

332 (a)

79



332

79A

332-79

وَزَنِّي وَغَيْرَهَا عَلَى الْعَرَفِ فَإِنْ وَجِدَ الْوَصْفَانِ حَرَّمَ الْفُضْلُ
وَالنِّسَاءُ وَإِنْ عَدِمَا حَلَّ وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا حَرَّمَ النِّسَاءُ قَطْعًا وَلَا

332 - 79 Сочинение на арабском языке. Дефектное б.г.

يَجُوزُ الْكَيْلِيُّ بِمَثَلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا وَالْوَزْنِيُّ إِلَّا مُتَسَاوِيًا
وَزْنًا وَالْجَيْدُ وَالرَّدِيُّ سَوَاءٌ وَجَازَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ وَفَلَسٍ
بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا وَالرُّطْبُ
بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَبِالزَّيْبِ مُتَسَاوِيًا وَبِالْبُرِّ
رَطْبًا أَوْ مَبْلُورًا بِمَثَلِهِ أَوْ بِالْيَابِسِ وَالتَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ الْمُتَمَعِّقِ

بشراحي الحيوان آخر اى مخالف له في
الجنس كل لا يتكلم به نصاب الاخر
الحيوان في الزكاة نصف باختلاف
الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز
متفاضلا واما ما لا يدعون كذلك كالبقرة
والخوالبس والمعز والضأن بوصف
بالتحريم لا يجوز لا يقال انه منقوض
بالتحريم فان بيع لحم بعضها ببعض
متفاضلا يجوز مع التحريم الجنس لان
ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس
بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر
الشرعي فيجوز متفاضلا (اخي چلبى)
بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

وَالْمُتَمَعِّقِ مِنْهُ مُتَسَاوِيًا وَلَحْمِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا
وَكُلُّهُ الْمَلْبُونُ جَازَ بَيْعُ لَبَنِ الْحَيَوَانِ بِلَبَنِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا وَنَدَى
بِالْحَلِّ جَلَّ الْعِنَبِ وَشَحْمِ الْبَطْنِ بِالْأَلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ وَالْحَبِّ
بِالْبُرِّ وَالذَّقِيقِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً لَا الْبُرِّ بِالذَّقِيقِ أَوْ
بِالسُّوَيْقِ أَوْ الذَّقِيقِ بِالسُّوَيْقِ مُتَفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا وَلَا يَنْبَغِي
بِالْحَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّمْسِمِ وَيُسْتَقْرَضُ

الْحَبْزُ وَزَنًا لَا عَدَدًا وَلَا رِبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ وَمُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ

في داره **فصل** لا يجوز بيع مشتري منقول قبل

قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان

بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالقل وصح تأجيل

كل دين الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمراقبتها

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في

بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت

الابشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحققت امه

بينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك باع غميره ملكه فسحبه وله

اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو

ملك للمجيز وامانه عند بائعه وله فسحبه قبل الاجارة وجاز

مطلب لا يجوز بيع مشتري

١ تاجيل كل دين اى مال واجب
بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض
معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة
متقاربة كالخصاد تيسيرا على المديون
وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو
صحيح والمتبادر ان يكون المديون
حياء فلو مات واجله الداين بسؤال
وارثه لم يصح هذا التاجيل (ج)

١ السلم بفتحيتين اسم من الاسلام ود
 التقديم وقال القدوري انه في اللغة
 عقد يتضمن تعجيل احد البدلين
 وتأجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد
 يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن
 وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف
 والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه
 الدراهم في البر اي قدمه اليه فالمشترى
 مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع
 مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل
 مايكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه
 يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه
 ايضا على الصحيح كما في المحيط
 وكذلك الخبز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المبيع اي القديد بالملح يقال سمك
 مبيع ومملوح ولا يقال ملح الا في لغة
 ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل متعدد
 الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا
 فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا
 فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا
 استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفية
 ان يقول لصانع كخفاق مثلا حرزلي من
 اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لا بد من هذا
 القيد لان التأجيل باجل غير معلوم
 لا يخرج الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

اعْتاقُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ لِابْتِياعِهِ أَنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

مثما والمذروع كالشوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعزود

مقتار بافصح في السمك المبيع لافي الحيوان واطرافه وجلوده

والجواهر والابصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان

جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقبله شهر

وقدر رأس المال في الكيلبي والوزني والعددي ومكان ايقاء

مسلم فيه لحمه مونة وقبض رأس المال قبل الاقتراق شرط

بقائه فلو كان ديننا وعينا بطل في حصه الدين ولا يجوز

التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع

باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع

ويجبر الصانع على العمل ولا يرجع الامر والمبيع هو العين

لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فآخذه

تخصيص اشعار بعلم جواز بيع
 دام الارض كالحية والعقرب والوزع
 ودواب البحر غير السمك كالضفدع
 والسرطان لان جواز البيع يدور مع
 حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل
 في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية
 يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في
 المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة
 مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم
 الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من
 المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير
 في جواز عقده كالحل والشاة في جواز
 عقدا فيكون الخمر مثلية والخنزير
 قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار
 بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا
 وجب الضمان على المستهلك عنده
 ولم يجب عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به
 هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب
 منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى
 به لاختياجه في بدليه الى النقل من
 يد الى يد قبل الاقتراق (درر)
 ٤ متعلق يشبت (ج)

٥ اى فى كل جزء منه او بعض فيشبت
 للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم
 فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)
 ٦ اى فيما لا يبد منه من تابع له وعن ابي
 يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع
 الشريك فى الرقبة وان سلم لانه يحبه (ج)

صح ولا يعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآخر *
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

كتاب الشفعة

هى تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه ويشبت بقدر رؤس
 الشفعة لا الملك للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع

كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لايجرى فيه السفن وطريق
عط عط

لاينفذ ثم تجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس

علمه بالبيع وهو طلب موثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او

ذى يده من بائع او مشتري فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب

عند القاضى وبتأخير شهر ا تبطل عند محمد رجه الله وبه يقتى

فاذا طلب سأل القاضى الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او

نكل عن الحلف على العلم بانه مالكة او برهن الشفيع سأل

عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويجبس الدار له ولا يسمع

البينة على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى

بالشفعة وعهده على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة

الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل

١ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمي
به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٢ فلا يصح الا شهاد عند بائع ليس
بذى يده على ما ذكره القدورى

وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد
وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد

يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٣ ثم اى بعد الطليين يطلب طلبا

يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى
اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان

يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى
عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقارى

حدوده كذا فمره ليسلمه الى (ج)

٤ على البائع ظرف يقضى او خبر
مبتدأ وهو عهده من العهد الحفظ

وباعتباره سمي بها حقوق العقد كضمان
الدرك وتسليم العقار او الصك القديم

وعن ابى يوسف رجه الله تعالى ان العهدة
على المشتري ان ينقد الثمن للبائع

وفيه اشعار بانها تسمع على مشتري
ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى

وعلى المشتري عهده وله منع كتاب
الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٥ اى من العيب لان المشتري ليس
بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط

حقه (برج)

١ منه اخذ بقوله قبل قبضه ويقول المشتري بعده واخذ في حط
 ٢ بعض الثمن اوز يادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء
 بثمان مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عمار بعقار اخذ
 كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ
 بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلو عين
 او كلف المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض
 ولا في شجر وثمر يباعا قصدا ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه
 ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا
 في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرء
 بل لمن شري او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله
 والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به
 قبل القضاء بها وشفع حصه احد المشتريين لا احد الباعة فان
 سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل

١ حط البعض يظهر في حق الشفيع
 حيث ياخذ المبيع بالاكل لانه يلتحق
 باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا
 حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا
 او هبة وعلى التقديرين لا يصح
 الشفعة (درر)
 ٢ اي اذا وهب البائع كل الثمن من
 المشتري ياخذ الشفيع المبيع بكل الثمن
 لان حط الكل لو التحق باصل العقد
 لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا
 لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع
 الفاسد (برج)
 ٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او
 وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار
 الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار
 الرغبة عن الدار لا فيها (ايضاح
 الاصلاح) لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا
 كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون
 سعي في نقض ما تم من جهته وهو الملك
 واليد للمشتري وسعى الانسان في نقض
 ما تم من جهته مردود (درر)
 ٤ يعني اذا باع جماعة دارا من احد
 فليس للشفيع ان ياخذ حصه اقدم
 دون الباقي بل ياخذ الكل او ترك
 الكل لتفرق الصفقة على المشتري (برج)

او بمثلي لا تسقط لان ظهر بقيمى قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايح وغلب فيها الافراز في المثلى والمبادلة

في غيره فيأخذ كل شريك حصته بعينة صاحبه ثم لاهنا ونُدب

نصّب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصّب

باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها

ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم يطلب اَحدَهُم ان

انتفع كل بحصته وطلب صاحب الكثير قطع ان لم يتنفع

الآخر لقلته حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلّة ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

اودار وضيعة اودار وحنوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضى

الا عند صغر اَحدَهُم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لآختى

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم

مقدر غير زائد على اجر المثل صح

ذلك النصب لان النفع لهم والكلام

مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ

الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط

لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة

بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو

المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر

المثل وليس له قدر معين فان باشر

القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية

كون القسمة من جنس عمل القضاء

لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية

عدم كونها منه جاز (درر)

ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان
 برهنوا على انه معهم بطريق الملك
 مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على
 انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا
 يقسم حتى يقيوهوا البينة عليه لاحتمال
 ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج)
 ٢ اى لا يقسم القاضى العقار ان برهنوا

على انه في ايديهم حتى برهنوا انه
 لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم والبيد
 في العقار لا يدل على الملك (برج)

٣ ولا يدخل من خارج التركة الدراهم
 او الدنانير في القسمة اى قسمة

التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم
 فلو كان في قسم فضل لا يستوى
 بالدراهم بل بما كان من جنس
 المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض
 دون القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
 يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض

بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب
 الاجود او البناء الفاضل بالدراهم
 والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن
 ووفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا
 تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف
 قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع
 البناء فانه يجعل القسمة في البناء
 على الدراهم والنقبي اما بمعنى عدم
 الجواز او بمعنى ترك الاولى وتام الكلام
 في المضمرات والاختيار (ج)

١ برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى

٢ برهنوا انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب

٣ ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم

او طريقة في قسم آخر صرف عنه ان امكن والافسحت وان

اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه

عظا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق

بعض مشاع في الكل لا بعض حصته احدهما بل يرجع وصحت

المهاياة في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد

هذا يوما هذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدان هذا العبد

هذا والاخر والاخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت وتحت وتحوهما وتتم

بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع

طَبَخَةٌ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ. بِلَانِيَّةٍ لِهَوٍ وَطَرِبِ

وَالْحَلِيطَانِ وَتَبِيدَ الْعَسَلِ وَاللَّيْنِ وَالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ

بِلَاهُوٍ وَطَرِبِ وَخَلَّ الْخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ وَالْإِنْتِزَاجِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

وَالْمُزَقَّتِ وَحَرَّمَ شَرِبَ دَرَدَى الْخَمْرِ وَالْإِمْتِشَاطِ بِهِ وَلَا يُجَدِّشُ بِهِ بِالسُّكَّرِ

كتاب الذبايح

حَرَّمَ ذَبِيحَةَ لَمْ تُذَكَّ وَذَكَوَةُ الصَّرُورَةِ جَرَحَ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ

وَالِاخْتِيَارِ ذَبِيحِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ وَعَرُوقِهِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَدَجَانِ

وَحَلَّ بِقَطْعِ أَيْ ثَلَاثٍ مِنْهَا فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعُقْدَةِ وَقِيلَ يَجُوزُ وَبِكَلِّ

مَا فِيهِ حِدَّةُ الْأَسْنَانِ وَظَفَرًا قَائِمِينَ وَكَرَهُ النَّحْعَ وَالسَّلْخَ قَبْلَ أَنْ

يَبْرَدَ وَكُلَّ تَعْذِيبٍ بِإِفَادَةٍ * وَشَرِطَ كَوْنُ الذَّبَايحِ مُسْلِمًا أَوْ

كِتَابِيًّا وَلَوْ حَرَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ وَيَضْبُطُ

أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَخْرَسَ لَا مِنْ لَأَ كِتَابٍ لَهُ أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ تَارِكًا

التَّسْمِيَةَ عَمْدًا وَإِنْ نَسِيَ صَحَّ وَحَرَّمَ أَنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبيح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح ان قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا مالتم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

لقوله تعالى وطعام الدين اتوا الكتاب حل لكم والمراد مذاكهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح او عزيزا لا يحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر

غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذبايح على ملة اهل

التوحيد حقيقة بان كان مسلما ودعوى بان كان كتابيا (ابوالمكارم)

غَيْرُهُ نَحْوَ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ وَكَرِهَ أَنْ وَصَلَ وَلَمْ يَعْطِفْ فِي

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ تَقَبَّلَ مِنْ فُلَانٍ وَحَلَّ أَنْ فَصَلَ صُورَةَ وَمَعْنَى

كَالدَّعَاءِ قَبْلَ الْأَضْحَاعِ وَالْتِسْمِيَّةِ وَنَدَبَ تَحْرُؤَ الْأَبْلِ وَكَرِهَ ذَبْحَهُ

وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ عَكْسُهُ وَكَفَى الْجَرْحُ فِي نَعْمٍ تَوْحُّشٍ أَوْ سَقَا

فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمْكِنَ ذَبْحُهُ لَا فِي صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ وَلَا يَحِلُّ جَنْبِي

مَيْتٍ وَجَدَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا ذَوْنَابٍ أَوْ مَخْلَبٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طِي

وَلَا الْحَشْرَاتِ وَالْحَمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَعْلُ وَالْحَيْلُ عِنْدَ بِي حَنِيقَةَ رَجُلِهِ اللَّهُ

وَالضَّعُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَيْفَ وَلَا حَيَّوَانٌ مَائِيٌّ

سِوَى سَمَكٍ لَهُ يَطْفُ وَحَلَّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلَا ذِكْوَةٍ

وَعَرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَقَقُ وَالْأَرَنْبُ مَعَهَا

كتاب الاضحية

هِيَ شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ مِنْهُ إِلَى سَبْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لِفَرْدٍ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ وَيُقَسَّمُ اللَّحْمُ وَزَنَا لِأَجْزَائِهَا إِلَّا إِذَا ضُمَّ مَعَهَا

١ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والجمار الوحشى والطبى والنعم بفتحيتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما في القاموس (ج)

٢ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازاً عن البعير والنعام فان لهما ناباً ومخلباً (ج)

٣ لم يطف السمك الطافي هو الذى يموت في الماء حيف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقاً الا سمكا لم يطف وابعها ابن ابي ليلى ومانك والشافعى رجه الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافي (غرر ودرر)

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمري
من الري لاغير اي لاغير مشريه
فلا يطالب بمشري الاخر لان هذه
الشركة لا تتضمن الكفالة (على القارى)

دنا نيرَ وبلا خلطَ وكلُّ مطالبٍ بشئٍ مشريه لاغير ثم رجع
عط
على شريكه بحصته ان اداءه من ماله ولا تصحان الا بالتقدين
١ ٢ ٣ ٤ ٥
والفوس النافقة والتبر والتقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض
بعد ان باع كل منهما نصف عرضيه بنصف عرض الآخر وهلاك
١
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
١
قبل الخلط في يد ايتهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من
شريكى مفاوضة وعنان ان يذع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبيل وهي ان يشترك
١ ٢ ٣ ٤ ٥
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما
صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل
عط عط
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما
١ ٢ ٣ ٤ ٥
وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل
١ ٢ ٣ ٤ ٥

٢ وشركة الصنائع جمع صنيعه كالصحاف
والصحيفة او جمع صناعة كرسائل
ورسالة فان الصناعة كالصنعة حرفة
الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)
٣ والتقبيل من قبول احدهما العمل
والقاءه على صاحبه كما في الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطاً مناصفة المشتري او مثلثته فالربح

كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذها وللمعين وصاحب العدة

اجر المثل ولايزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا

لمحمد رحمه الله والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت

والجنون واللىحاق ولم يترك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان

اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي

ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركته ان ربح ونصبت ان

خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط

للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله

ربح اولاً ولايزاد على ما شرط خلافاً لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال

١ في اخذ المباحات كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادي واخذ جواهر المعادن واخذ الحصر والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايباعنه (على القارى)

٢ وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس (ج)

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الأبدال تصح فيه الشركة وتسلميه
 الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها أن

يبيع بنقد ونسيئة الأجل لم يعهد وأن يشتري ويوكل بهما
 ويسافر ويضع ولورب المال ولا تقسدهي به ويودع ويرهن
 ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر والأعسر ولا يقرض

ولا يستدين الأذن المالك ولا يضارب ولا يخلطه بماله إلا باذنه
 أو بعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر أو حمل بماله تبرع

بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقفا وشخصا
 عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا

او امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو شري فللمضارب
 ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه
 وشرايه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراه وشراء

٣ فلو قيل هذا وقصر اي قال رب
 المال للمضارب اعمل برأيك فاشتري
 ثوبا وقصره بماله اي غسله من قصر
 يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او
 من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه
 فغسله او حمل المتاع من بلد الى
 بلد على دابة مستأجرة بماله اي
 المضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع
 المضارب به فلا يرجع بماله على رب
 المال لانه استدانه بلا اذن صريح

بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اي
 بخلاف ثوب مشري صبغ احمر او
 بخلاف صبغ ثوب مشري فما موصوفة
 او موصولة او مصدرية واذا زائدة في
 الصور كما صرح به الجوهري واحترز
 بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده
 بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا
 له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة
 صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض
 للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه
 لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى
 لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر
 الالوان للحمرة ولم يذكر اعتمادا

على الغصب (ج)

وعَلَفَهُ فِي مَالِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَضَمَّنَ الْفَضْلَ وَمَا دُونَ سَفَرِيغِدُو

إِلَيْهِ وَلَا يَبِيتُ بِأَهْلِهِ كَالسَّفَرِ فَإِنْ رَجِحَ أَخَذَ الْمَالُكَ مَا انْفَقَ

ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِيَّ وَإِنْ دَفَعَ الْمَضَارِبُ مَضَارِبَةً بِلَا إِذْنِ ضَمَّنَ عِنْدَ

عَمَلِ الثَّانِي وَقِيلَ عِنْدَ رَجْحِهِ وَصَحَّ أَنْ شُرْطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ

لِيَعْمَلَ مَعَ الْمَضَارِبِ * وَتَبَطَّلَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْحَاقِ الْمَالُكَ

مُرْتَدًّا وَلَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ بَعْزُهُ فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا ثُمَّ

لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ وَلَا فِي نَقْدِ نَصٍّ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ وَيَبْدَلُ

خِلَافَهُ بِهِ وَلَوْ اقْتَرَقَا فِي الْمَالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ طَلَبُهُ إِنْ كَانَ رَيْحَ

وَالْأَيُّوَكْلُ الْمَالُكَ بِهِ وَكَذَا سَائِرُ الْوُكُلَاءِ وَالْبَيْاعِ وَالسِّمَسَارِ

يُجْبَرُ أَنْ عَلَيْهِ وَمَا هَلَكَ صُرِفَ إِلَى الرَّبْحِ أَوَّلًا وَإِنْ قَالَ الْمَالُكَ

عَيَّنْتُ نَوْعًا صَدَّقَ الْمَضَارِبُ إِنْ جَحَدَ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ نَوْعًا

صَدَّقَ الْمَالُكَ وَكَذَا إِنْ قَالَ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَقَالَ ذَوَالِيدُ

مَضَارِبَةٌ أَوْ قَرَضٌ

١ فله بيع عرضها اي غير النقدين

من مال المضاربة لان الربح لا يظهر

الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على

المضارب وقد وجب عليه لما ياتي

فالاولى باع عرضها (ج)

٢ نص صفة نقد بالفتح والصاد المعجمة

اي حصل من بيع مال المضاربة يقال

خذ ما نض لك اي تيسر وحصل

والناض عند اهل الحجاز الدراهم

والدنانير كما في المغرب (ج)

٣ ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه

اي خلاف جنس رأس ماله به اي

بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة

من جنس رأس المال من كل وجه

بان كأننا دراهم او دنانير لم يتصرف

المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من

جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة

عرضا ورأس المال احد النقدين لم

يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس

المال واذا كان من جنسه من وجه

بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير

صرفه بما هو من جنس رأس المال

دون العروض وتامه في الذخيرة (ج)

كتاب المزارعة

١ هي في اللغة من الزرع وهو طرح
الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه
المزرعة مثلثة الرء كما في القاموس
الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال
عليه السلام لا يقولن احدكم زرعت بل
حرثت اى طرحت البذر كما في الكشاف
وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة
التي هي لغة مدنية لانه من خبير
اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من
الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد
وسببية آخر واعلم ان المزارع آخذ
الارض لا دافعها وان جاز ان يطلع
عليه ايضا كما في الطلبة (ج)

٢ ثم قسمة الباقي من البذر والمخارج
فهي مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه
ربما لم يبق شيء بعده (ج)

٣ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن
رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة
(على القارى وكذا في الشمنى)

٤ الا رب البذر فانه لم يجبر على
العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك
البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا
قبل القاء البذر في الارض واما بعده
فيجبر لان العقد يحصر في صير لزاما من
الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ
بعده الا بعذر كما في الذخيرة (ج)

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رجه الله
وصحت عندهما وبه يقتضى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية

العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والخلية
بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه

كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير
رب البذر وصح للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض
او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالخراج على الشرط ولا

شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابي عن المضى الا رب
البذر فان ابي بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان

فسدت فالخراج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولايزاد على
ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

فان مَصَّتِ المُدَّةُ ولم يَدْرِكِ الزَّرْعُ فعلى العاملِ اَجْرٌ مِثْلُ

نصيبه من الارض حتى يَدْرِكَ ونفقة الزرع عليهما بالحصص

كاجْر الحِصَادِ ونحوه فان شَرَطَ على العاملِ صَحَّ عند ابي يوسف

رحمه الله وبه يفتى **فصل المساقات** هي دَفْعُ الشَّجَرِ الى مَنْ

يُصَلِّحُه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تَصَحُّ بلا ذِكْر

المُدَّة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذز الرطوبة كادراك

الثمر وذكر مُدَّة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مُدَّة

قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اَجْرُ المِثْلِ ولا تصح

ان ادرك الثمر وقت العَقْدِ كالمزارعة فان مات احدهما

والثمر في يقوم العامل عليه او وارثه ولا تُفْسَخُ الا بَعْدَ وكون

العامل مَرِيضًا لا يَقْدِرُ على العَمَلِ او سَارِقًا يَخَافُ على سَعْفِهِ

او ثمره عَذْرٌ ودَفْعُ فِضَائِهِ لِيُغْرَسَ ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح للعامل قِيَمَةُ غَرَسِهِ وَاَجْرُ عَمَلِهِ

مطلب المساقات

١ والشرفى وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقات وتفسد لا شترط الشركة فيما كان حاصل لا بعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما فى التفت وغيره (ج)

فيه شيء فعلی العامة وكرى نهر ملك على أهله من أعلاه ومن

جوز من أرضه برى وصح دعوى الشرب بلا أرض وان

قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم ومنع الأعلى من سكر

النهر وأن لم يشرب بدونه الأبرضاهم وكل منهم من نصب

رحى ونحوه إلا في ملكه بحيث لا يضرب بالنهر ولا بالماء ومن

التغيير مما كان قديماً والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به

ولا يباع بلا أرض إلا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن

سقى من شرب غيره يضمن لامن سقى أرضه فنزت أرض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك

عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به حاكم والآ في مسجد بني

واقرزه بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وعند

١ ومن جوز من أرضه برى أى كل شريك جوز من الذين يكبرون النهر عن أرضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليهم كرىه من اوله الى اخره (شرح وقايه)

٢ الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحهم الله اجزوا بيع الشرب يوماً او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على

ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة (ج)

٣ عند أبي حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وفتت دارى على كذا كما في الهداية (ج) قال رحمه الله قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

١ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح
عند محمد رجه الله جعل الغلة اى منافع
الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته
وللقراء مدة وفاته فاذا مات صارت
الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس
بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى
الغلة لنفسه وعياله او حشمه مدة حيوته
جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رجه
الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما
في المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل
للووقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط
كما في المضمرات والى انه لو شرط
لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من
عنب او زبيب رد الى الوقف واما
ان كان خبز البر فلورثة وهذا عند ابي
يوسف رجه الله واما عند محمد رجه الله
فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ
على قوله كما في المحيط (ج)

٢ بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه
جزء من العين وحققهم في المنفعة وهذا
كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب
او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود
اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطعة
صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن
القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)
٣ اى لم يقل محمد رجه الله انه حرام لعدم
وجدان الدليل القاطع على حرمة (ج)
والمروى عن محمد رجه الله نسا ان كل
مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نسا
قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية

محمد رجه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابي يوسف رجه
الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك
ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
محمد رجه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى
ولا يملك الوقف ولا يملك لكن يجوز قسمة المشاع عند

ابي يوسف رجه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على
الفقراء وان وقف على معينين وآخره للفقراء فهي في ماله فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى

مصرفه ونقضه يصرّف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها يبيع وصرّف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رجه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومجوز
عط ٣ عط ٣

عليه ان مكنته من صلواته قائماً وصوره ومباح الى السبع ليزيد
٣ عط ٣

قوته وحرام فوفه الا لقصده قوة صوم الغد اولئلا يستحى ضيعه
عط ٣ عط ٣

وحل استعمال المفضض متقياً موضع الفضة والاجار لا الذهب
عط ٣ عط ٣

والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
٥ عط ٥

في الخاتم ولا يتختم بجديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريراً
٤ ٣

الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه
٧ ٧ ٤ ٤

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي
٨ ٧ ٨ ١

ذهباً او حريراً * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
٤ ١ عط ١

والرجل سوى ما بين الشرة الى الركبة ومن محرمه وأمة غيره
٥ عط ١

الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى
١ ١

الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كلقضاء
١ ١

والشهادة واردة النكاح والشراء والمداوات وينظر الى موضع
١ ١

١ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها
عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه
عندهما ما كان الى الحل اقرب اى
اثير تاركه ادنى ثواب فما كره تحريماً
وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في
التلويح وغيره (ج)

٢ وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت
ويشب بالبأ وقيل بالغاء وقيل بالميم
وقيل ان يشب ليس بحجر فلا باس
به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى
منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم
بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور
كما في الزاهدى ومن الناس من
اباح التختم بالذهب والحديد والحجر
كما في التمر تاشى (ج)

٣ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان
يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره
عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في
الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق
الحرير على الجدر والابواب كما في
الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس
بالجلوس على بساط الحرير كما في
الحزانية والى انه لا يكره الاستناد الى
وسادة من ديباج هو منقش من الحرير
وكذا وضع ملاة الحرير على مهد
الصبي (ج)

المَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالْمَحْضِيِّ وَنَحْوِهِ كَالْفَحْلِ وَالْيَ كُلِّ أَعْضَاءِ

بِئْسَ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْئُ وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلُّ مَسِّهِ وَإِذَا حَدَثَ مَلِكٌ

أَمَةٌ وَلَوْ بَكْرًا أَوْ مَشْرِيَّةً مِمَّنْ لَا يَطَأُ حَرَمَ وَطُوهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى

سَتَبْرِي بِجِيضَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَمْنُ تَحِيضٌ وَبِشَهْرِ فِي ذَاتِ

شَهْرٍ وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ وَرَخِصَ حَيْلَةُ اسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ

عَدَمَ وَطْئِ بَاتِعِهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حَرَةً

نَ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْرِيهَا وَإِنْ كَانَتْ أَنْ يَنْكِحَهَا الْآخَرَ ثُمَّ يَشْرِي

يَقْبِضُ ثُمَّ يَطْلُقُ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ أَحَدَى دَوَاعِيَ الْوَطْئِ بِأَمِّيَّةٍ

تَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُوهَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّى يَحْرَمَ أَحَدِيهِمَا

وَكُرِهَ تَقْيِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَكُرِهَ بَيْعُ الْعَدْرَةِ خَالِصَةً

صَحَّ مَخْلُوطَةً وَالْإِتِّفَاعُ بِهَا وَبَيْعُ السَّرْقِينِ وَخِصَاءُ الْبُهَائِمِ لَا

لَادِمِيٍّ وَإِنزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ وَسَفَرُ الْأُمَّةِ وَالْمَوْلِدُ بِالْمَحْرَمِ وَبَيْعُ

الْعَصِيرِ مِنْ مَتَّخِذِهِ خَمْرًا وَكُرِهَ اسْتِخْدَامُ الْحَصِيِّ وَأَقْرَاضُ بَقَالٍ شَيْئًا

١ وماحل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم وهذا في غير نظر المرأة من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة فانه ح لا يمسه ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا بأس بان يمسه من وراء ثيابها وياخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها او على نفسه او ظن اوشك اجتنب ذلك بجهده (ش)

٢ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بالفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذبي باجرة وقال لا يجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالسَّطْرَنْجِ وَالغِنَاءِ وَكُلِّ لَهْوٍ وَجَعَلُ

الغُلِّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ وَاحْتِكَارُ قُوَّةِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ

فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ لِأَعْلَى أَرْضِهِ وَمَجْلُوبَةٌ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ وَتَسْعِيرُ

الْحَاكِمِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرَابُ عَنْ الْقِيَمَةِ فَاحْشًا وَقَبْلَ قَوْلِ

فَرْدِ كَيْفَ مَا كَانَ فِي الْمَعَامَلَاتِ فَإِنْ قَالَ كَأَفْرِ شَرَيْتُ اللَّحْمَ

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِي حَلَّ أَكَلُهُ وَمِنْ مَجُوسِي حَرَّمَ وَشَرِطَ الْعَدْلُ

فِي الدِّيَانَاتِ كَالْخَبْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَفِي الْفَاسِقِ وَالْمُسْتَوْرٍ تَحْرِي

كتاب الاشربة

حَرَمَ الْخَمْرُ وَهِيَ النَّبِيُّ مِنْ مَاءِ عِنَبٍ غَلِيٍّ وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبَدِ

وَأَنْ قَلَّتْ كَالطَّلَاءِ وَهِيَ مَاءُ عِنَبٍ طَبَخَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثِهِ

وَعَلَطًا نَجَاسَةً وَنَقِيعَ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرِ وَنَقِيعَ الزَّيْبِ نَيْعِي

إِذَا عَمَلَتْ وَاشْتَدَّتْ وَحَرَمَةُ الْخَمْرِ أَقْوَى فَيَكْفُرُ مُسْتَحْلَاهَا فَقَطَّ وَحَلَّ

الْمَثَلْتُ الْعِنَبِيَّ مُسْتَدًّا وَنَبِيدُ التَّمْرِ وَالزَّيْبُ مَطْبُوحًا أَدْنَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُرْآنُكَ أَوْ شَيْءٌ
دَوَابُّ مِنْ زَيْبٍ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ الغلي غينك فتحى ولامك سكو نيئه
والغليان فتحاته قينامق معناسنه دور
يقال غلت القدر غليا وغليانا من
الباب الثاني اذا جاشت (او قيانوس)
٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام
وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد
الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى
يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر
وفي التشبيه تسامح والعطف احسن
كما ظن (ج)
٣ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع
الزبيب نيعين اى غير مطبوخين فانهما
حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول
من المزيد او الثلاثي في المغرب
يقال انقع الزبيب في الحايبة ونقعه اذا
القاه فيها لبيتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

من أكارعه أو جلده وصحَّ اشتراكُ سَنَتِهِ فِي بَقْرَةٍ مُشْرَبَةٍ لِأُضْحِيَّةٍ

وَذَا قَبْلَ الشَّرَاءِ أَحَبُّ وَيُضْحَى الْآبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلِ

عَنِّي فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ وَمَا بَقِيَ يَبْدَلُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا

بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ دُبِحَ فِي مَضْرٍ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ

أَنْ دُبِحَ فِي غَيْرِهِ وَآخِرُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَأَعْبَرُ

الْآخِرُ لِلْفَقْرِ وَضَدُّهُ وَالْوَلَادَةُ وَالْمَوْتُ وَكُرَهُ الدَّبْحُ فِي اللَّيْلِ

وَيَقْتَضِي النَّادِرُ وَفَقِيرٌ شَرَى لِأُضْحِيَّةٍ بِتَصَدَّقَهَا حَيَّةً وَالْعَنَى بِتَصَدَّقَ

قِيمَتِهَا شَرَى أَوْ لَوْ صَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَالشَّنَى فَصَاعِدًا مِنْ

غَيْرِهِ وَهُوَ ابْنُ حَوْلٍ مِنَ الضَّانِّ وَالْمِعْزِ وَحَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقْرِ

وَخُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَيُدْبَحُ الشُّوْلَاءُ وَالْجُمَاءُ وَالْخَصِيُّ لِأَعْبَجَاءٍ وَعَرَجَاءٍ

لَا تَمْشِي إِلَى الْمُنْسَكِ وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ أُذُنِهَا أَوْ

ذَنِبِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ سَبْعَةَ وَقَالَ وَرَثَتُهُ

أَدْبَحُوا مَا عَنَهُ وَعَنْكُمْ صَحَّ كَبَقْرَةٍ عَنْ أُضْحِيَّةٍ وَمَتَعَةٌ وَقِرَانٍ وَإِنْ كَانَ

١ ويضحى الاب أو الوصى على الاصح

من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رجما

الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما

في الهداية وقيل لا يضحى على الاصح

من مال الطفل بالاجماع لانه غير

مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال

القدروى والجد كالأب عند عدمه كما

في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب

عليه ان يضحى عن طفل فقير في

ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل

يضحى عند الشيخين رجما الله لا عند

محمد وزفر رجما الله كما في المحيط والفتوى

على الاول كما في الكفاية وعنه انه ينبغي

ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او

انثى ولا يضحى عن رقيقة وام ولده

بالاتفاق كما في النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الشولاء بالفتح التي

جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء

لان الجرب في الجلد وانما تذبحان اذا

كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل

ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء

والجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا

العظماء التي ذهب بعض قرننها بالكسر

او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم

يجز (ج)

أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدَ اللَّحْمِ لَا وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُؤْكَلُ وَيَهْبُ

مَنْ يَشَاءُ وَنَدَبَ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا وَتَرَكَهُ لَدَى عِيَالٍ تَوْسَعَةً

عَلَيْهِمْ وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ وَالْأَمْرُ غَيْرُهُ وَكُرَهُ ذَبْحُ كِتَابِي

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ آلَةً أَوْ يَبْدِلُهُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِأَقْيَا

فَإِنْ يَبِيعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِشِمْنِهِ وَلَوْ غَلَطَ اثْنَانِ وَذَبْحُ كُلِّ شَاةٍ

صَاحِبِهِ صَحٌّ بِأَعْرَمٍ وَصَحُّ التَّضْحِيَةِ بِشَاةِ الْغَضَبِ لِالْوَدِيعَةِ وَضَمْنُهُمَا هِجْرٌ

كتاب الصيد

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمَخْلَبٍ بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا وَجَرْحِهِمَا وَأَرْسَالِ

مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مَسْمِيًّا عَلَى مَمْنَعٍ مَتَّوْحَشٍ يُؤْكَلُ وَإِنْ لَا يَشَارِكُ

الْمَعْلَمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا يَطْوُلُ وَقَفْنُهُ بَعْدَ الْأَرْسَالِ وَيَعْلَمُ

الْمَعْلَمُ بِتَرْكِ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدَعَائِهِ

فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ فَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَقِيَ

فِي مَلِكِهِ وَلَا مَا يَصِيدُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ وَشَرْطُ الْحِلِّ بِالرَّمِيِّ التَّسْمِيَةَ

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل
منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه
بلا غرم فلو اكلان علميا فليحل كل
وان تشا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه
قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة
ان مضى الايام (ج) وكذا في الدرر *
قوله فليحل كل صاحبه ويخبرهما لانه
لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان
غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء
كذا في الهداية (عزمي)

٢ وصحت التضحية بشاة الغضب لا الوديعه
وضمنهما وجه الصحة في الاول لا الثاني
لان الملك في الغضب يثبت من وقت
الغضب وفي الوديعه يصير غاصبا
بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
كذا في الهداية والكافي وسائر الكتب
المعتبرة قال صدر الشريعة يصير
غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد
الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول
حقيقة الغضب كما تقرر في موضعه
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطله
وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد
الرجل اثبات اليد المبطله ولا يحصل
به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك
بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

وَالْجَرْحُ وَأَنْ لَا يَقْعُدَ مِنْ طَلْبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ

الرَّسُلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاهُ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرَّمَ كَمَا إِذَا قَتَلَهُ

مُعْرَاضٌ بِعُرْضِهِ أَوْ بِنَدَقَةٍ ثَقِيلَةٍ ذَاتِ حِدَّةٍ أَوْ رَمَى فَوَقَعَ فِي

مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِي مَالِهِمْ يُرْسَلُ

وَلَوْ اجْتَمَعَا مِنْ مُسْلِمٍ وَمُجُوسِيٍّ يُعْتَبَرُ الْإِرْسَالُ وَإِنْ أَخَذَ غَيْرِمَا

أُرْسِلُ إِلَيْهِ حَلَّ كَصَيْدِ رَمَى فَقُطِعَ عَضُوٌّ مِنْهُ لَا الْعَضُوفَانِ قُطِعَ

أَثْلَانًا وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ قُدَّ

بِنِصْفَيْنِ أَوْ أَكَلَ كَلْبُهُ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخِرُ قَتْلِهِ فَهُوَ

لِلْأَوَّلِ وَحَرَّمَ وَضَمَّنَ الثَّانِي لَهُ قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ

أَنْخَنَهُ وَالْأَفْلَسْثَانِي وَحَلَّ وَيَصَادُ مَا يُؤْكَلُ لِحِمِّهِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بجده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

٢ وحرم لاحتمال موته بالرعي الثاني وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣ انخنه اي اخرجته عن حيز الامتناع جزاءه ما يدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده او شعره اوريشه او عظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشيء من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البر جندی)

٥ اللقيط هو في الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتغالا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رَفَعُهُ أَحَبُّ وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ كَاللَّقِطَةِ وَهُوَ حَرُّ الْأَبْجَةِ

رَقَهُ وَنَفَقْتَهُ وَجَنَابَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَارْتَهُ لَهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ

وَنَسَبُهُ مِمَّنْ يَدَّعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا عَلَامَةً بِهِ

أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا أَوْ ذَمِيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

مَقَرِّهِمْ وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ صُرْفَ إِلَيْهِ وَلَمَّا لَمَّ قَبْضُ هَبَّةٍ وَتَسْلِيمُهُ

فِي حُرْفَةٍ لَا انكاحه وَتَصَرُّفُ مَالِهِ وَلَا اجَارَتُهُ وَاللَّقِطَةُ أَمَانَةٌ إِنْ

أَشْهَدَ عَلَى أَخْذِهِ لِيُرَدَّ عَلَى رَبِّهَا وَالْأَضْمَنَ إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ

أَخَذَهَا لِلرَّدِّ وَعَرَفَتْ فِي مَكَانٍ وَجِدَتْ فِي الْمَجَامِعِ مَدَّةً لَا

تُطَلَّبُ بَعْدَهَا وَمَا لَا يَبْقَى إِلَى إِنْ يَخَافُ فُسَادَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَجَازَ أَوْ ضَمَّنَ الْإِخْذَ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا أذْنِ

حَاكِمٍ تَبَرَّعَ وَبِأَذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا وَأَجْرُ الْقَاضِي مَالَهُ مَنفَعَةٌ

وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالْإِنْفِقِ وَمَا لَا مَنفَعَةَ لَهُ إِذْنٌ بِالْإِنْفِقِ إِنْ كَانَ

أَصْلَحَ وَالْأَبَاعَ وَاللْمَنْفِقَ حَبْسُهَا لِأَخْذِ النَّعْتَةِ فَإِنْ هَلَكْتَ بَعْدَ

الْحَبْسِ سَقَطَتْ فَإِنْ بَيَّنَّ مَدَّعِيهَا عَلَامَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ

بِلَا حُجَّةٍ وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيرًا أَوْ لَا تَصَدَّقُ وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَقَرَعَهُ وَعَرَسَهُ

١ وَكَانَ اللَّقِيطُ حُرًّا لِأَنَّهُ قَدْ يُلْدُ لَهُ
الْحُرَّةُ فَلَا يَبْطُلُ الْحُرِّيَّةُ الظَّاهِرَةُ بِالشُّكِّ
كَمَا فِي الْهُدَايَةِ وَفِيهِ اشْعَارُ بَأَنَّهُ لَوْ
ظَهَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَمَةٌ كَانَ عَبْدًا كَمَا قَالَ
أَبُو يُونُسَ رَجَاهُ اللَّهُ وَإِذَا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ضَحَرَ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْكَلَامِ مُشِيرًا
إِلَى أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَبْدٌ وَحُرٌّ فَالنَّسَبُ
يُثَبَّتُ مِنْهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَمَا فِي الْكَافِي (ج)
٢ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ هُوَ عَلَيْهَا (شَمْنِي)

٣ إِنْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ شَاهِدَيْنِ

عَلَى أَخْذِهِ لِيُرَدَّ عَلَى رَبِّهَا فَلَوْ وَجَدَهَا
فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ
أَشْهَدَ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ فَإِذَا ظَفَرَ وَلَمْ
يَشْهَدْ ضَمَّنَ إِلَّا إِذَا تَرَكَ الْأَشْهَادَ لِحُوفِ
ظَالِمٍ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ وَقِيلَ إِذَا اعْتَقَدَ
مَعَ الْأَشْهَادِ أَنَّهُ بِأَخْذِهِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ
دِيَانَةً كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَكَيْفِيَّةِ الْأَشْهَادِ
إِنْ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي أَخَذْتُهَا لِلرَّدِّ أَوْ
مَنْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا أَوْ لِقْطَةً
فَدَلُّوهُ عَلَى أَوْ عِنْدِي لِقْطَةٌ كَمَا فِي
الزَّاهِدِي وَغَيْرِهِ (ج)

وَنَدَبَ أَخُو الْآبِقِ لِمَنْ قَوَى عَلَيْهِ وَتَرَكَ الضَّالَّ قَيْلٍ أَحَبُّ

وَلِرَأْدِهِ مِنْ مَدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَأَنْ لَمْ يَعْذِلْهَا إِنْ أَشْهَدَ

أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّدِّ وَمَنْ أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَسْطِهِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ

فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنْ أَنْ أَبَقَ مِنْهُ

كتاب المفقود

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَدْرَ أَثَرَهُ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا تُنْكَحُ عَرْسُهُ وَلَا

يُقَسَّمُ مَالُهُ وَلَا يُفَسِّخُ اجَارَتُهُ وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ

مَالَهُ وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فُسَادَهُ وَيُنْفِقُ عَلَى وُلْدِهِ وَأَبَوَيْهِ وَعَرْسِهِ

مِثَّتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ يَوْقِفُ قَسْطُهُ مِنْ

مَالِ مَوْرَثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ وَبَعْدَهَا

يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمَدَّةُ فَتُعْتَدُ عَرْسُهُ لِلْمَوْتِ وَيُقَسَّمُ

مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ الْآنَ وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ فَيُرَدُّ

مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ

١ المفقود مناسبتة بالكتاب السابق

ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشيء فقد اوفقودا وقدانا اي غاب عنى فهو مفقود (ابوم)

المفقود اوردته عقيب اللقطة والابن للمناسبة من حيث ان المفقود فقدته اهله وهما فقدته مالكاهما يقال فقدت الشيء اذا ضللته وفقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه (البرجندى) ٢ وبعدها اي بعد مضي هذه المدة

يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها اي بعد التسعين سنة يحكم

بموته في حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمي والحكمي معتبر بالحقيقي (على القارى) وهكذا في (الشمى)

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقبل ولا يقبل ولو

فسق العدل يعزل وقيل ينزل ومن أخذه بالرشوة لا يصير

قاضياً والاجتهاد شرط للألوية ولا يطلب وإنما يدخل فيه من يتق

عده ومن قلّد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول المغزول وكذا في غلة الوقف والودعة إلا إذا أقر ذو

اليّد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع أولى جلوسه

الظاهر ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن اعتاد

مهاداته قدرًا عهد إذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة

الأمّة ويسوي بين الخصمين جلوسًا وإقبالًا ولا يسار أحدهما

ولا يضيئه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة

ولا يلقن بقوله أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف رحمه الله فيما لا

تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق إن

١ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على

الغير بيينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون

به (درر)

٢ لكن ينبغي ان لا يقبل الفاسق

القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق

لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش)

(وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة

في العنق وشرعا حكم وال يكون فلان

قاضيا في موضع كذا (ج)

٣ والغلة كل ما يحصل من نحو ريع

ارض او كرائها او اجرة غلام كما في

المغرب (ج)

امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة

بضده واذا شهدوا على حاضر حكمه وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لابل يكتب كتاباً حكماً ليحكم المكتوب اليه

الا في حد وقود فيقره على الشهود ويحتم عندهم ويسلم اليهم
وعند ابي يوسف رجه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه

وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه

فيقتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقى الكاتب قاضياً
ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رجه الله ان كتب هذا
ابتداءً يقبل وان مات الخصم يعقد على وارثه والمرأة تقضى

١ على خصم حاضر وتب به فمحضر
بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي
من وصف الدعوى واسامي الشهود
وحلاهم كما في المعرد بالمهملة حكم بها
اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول
مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان
بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت
عندي او ظهر او صح على الصحيح كما
في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان
حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته
اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من
الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال
ابطلت حكمي او رجعت عن قضاء او
وقفت على تلييس من الشهود لم يعتبر
كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم
بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزني
والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا
اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم
به وتماه في الخزانة والى ان احضار
الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره
القاضي بما يرى من ضرب او صفع
او حبس او تعيس وجه كما في الاختيار
والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو
راه واخر فسق فيائم ويعزل ويعزر كما
في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو
لم يره ذلك لكفر كما في الكرمانى
والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه
من الاداب والى ان مجرد الشهادة
ملزوم للحكم على القاضي ولا يتوقف
على الترتية كما في الهداية وغيرها والى
ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

الا فيما خالف الكتاب من الحكم
كالقضاء بجمل متروك التسمية عمدا كما
ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل
بالقضاء بتقديم الوارث على المديون
فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المعنى

وغيره او السنة المتواترة او المشهورة
كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع
الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن
الفاقد ان الرفع مذهب مالك والشافعي
والاوزاعي والالنفذ القضاء به وقد سبق
تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة
النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر
مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار
بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم
بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد
ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين
ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر
الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر
لا يقضى بقول غيرهم كما في المعنى
ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان
المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب
هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام
والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول
او فعل او تقرير والاجماع اتفاق
المجتهدين من هذه الامة في عصر
على امر وهذا مختار الجمهور وقال
الخصاص والخرجاني انه اتفاق جماعة سوغ
العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي
وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار
الهداية والكافي وتامه في الكشف (ج)

الآ في حدٍّ وقودٍ ولا يستخلف قاضٍ ولا يوكل وكيل الآ من

فوض اليه ذلك ففي المفروض نائبه لا ينعزل بعزله وموته

موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده

او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وابعمل برأيك

يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عمدا لا ينفذ وعلى

وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخريه

الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر

والقضاء بجرمة او حيل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور

اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الاجضرة نائبه

حقيقة او شرعا كوصي القاضى او حكما بان كان ما يدعى

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما

حكمه وأخباره باقرار أحدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل

منهما أن يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض أمضاء ان

وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاذوا

زوجية وصح الايضاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر

عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع

لالصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل

عدل ان بين سببه لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعى وسترها

في الحدود أفضل ويقول في السرقة أخذ لاسرق ونصابها

للزنى أربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة

وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة وغيرها رجلان

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة
وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رجه الله
انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ
كثير من المشايخ رجه الله وقالوا ما احسن
هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا
ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا
لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

او رَجُلٍ وامرأتانِ وشُرطٌ للكلِ العَدالةُ ولَفظُ الشَّهادةِ ويسألُ
القاضي عن حالِ الشَّاهدِ عندهما مطلقاً وبه يَعْنِي وكفى سراً
والاثنتانِ أَحوطٌ في التَّركيةِ وترجمةُ الشَّاهدِ والرِّسالةُ الى
المزكى ولا يشترطُ الاشهادُ الا في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ولا
يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَهٗ ولم يَدْكُرْ شهادتهِ ولا بالتَّسامعِ الا في
النَّسبِ والموتِ والتَّكاحِ والدُّخولِ وولايةِ القاضي وان هذا
وَقَفَّ على كذا لا على شرائطه اذا اخبره رَجُلانِ او رَجُلٌ
وامرأتانِ ويشهدُ رأيي جالسٌ مجلسِ القضاةِ يدخلُ عليه
الخصومُ انه قاضٍ ورجلٌ وامرأةٌ يسكنانِ بيتاً وبينهما انبساطٌ
الازواجِ انها عرسه وشيءٌ سوى الرقيقِ في يدِ متصرفٍ كالملاكِ
انه ملكه لكن ان قال ان شهادتي بالتَّسامعِ او بحكمِ اليدِ
بطلتْ ومنْ شَهِدَ انه حضرَ دَفَنَ زبدي او صَلَّى عليه قُبِلَتْ
وهذا عيانٌ فصلٌ وتقبُّلُ الشَّهادةِ من اهلِ الأهواءِ

عندهما اي عند ابى يوسف ومحمد
مطلقا اي في سائر الحقوق والدعاوى
سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يعنى
لكثرة الفساد في هذا الزمان وهو
قول الشافعي واحمد وقال مالك يجب
عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم
الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبني
على الحجة وهي شهادة العدول وقال ابو
حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة
في المسلم ولا يسأل عنه حتى يطعن
الخصم الا في الحدود والقصاص (ش)
وما يتحمله الشاهد على ضريين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع
والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم
فاذا سمع ذلك الشاهد اورآه وسعه
ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه
ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده عليها وكذا لو سمعه يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان
يشهد ولا يحل للشاهد اذا رآى خطه ان
يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)
ا اذا اخبره طرف في اي يشهد بالتسامع
في هذه الامور اذا اخبر الشاهد
رجلان او رجل وامرأتان فيشترط
العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ
الشهادة على ما قال بعضهم كما هو
الظاهر من الاختيار (ج)

الْإِخْطَاءِ وَالذَّمِّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ خَالَفَا مَلَّةً وَعَلَى الْمُسْتَأْمَنِ ^{عط}

وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ إِذَا كَانَا مِنْ دَارٍ وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ ^{عط}

وَمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الصَّغَائِرِ وَعَلَبَ صَوَابَهُ ^{عط}

وَالْأَقْلَفَ وَالْحَصَى وَوَلَدَ الزَّانِي وَالْعَمَالَ لِمَنْ أَعْمَى وَمَمْلُوكٍ ^{عط}

وَمُحَدِّودٍ فِي قَدْفٍ وَإِنْ تَابَ الْأَمْنُ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَاسْلَمَ وَعَدُوٌّ ^{عط}

بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَسَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبَهُ وَشَرِيكَ فِيمَا يَشْتَرُ كَانَهُ ^{عط}

وَمُخَنَّثٌ يَفْعَلُ الرَّدَى وَنَائِحَةٌ وَمَغْنِيَةٌ وَمَدَمٌ الشَّرْبِ عَلَى اللَّهِ ^{عط}

وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطَّيُورِ أَوْ الطَّنْبُورِ أَوْ يُعْنَى لِلنَّاسِ أَوْ يَرْتَكِبُ ^{عط}

مَا يُجِدُّ بِهِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ أَوْ يَأْكُلُ الرَّبْوَا أَوْ يَقَامِرُ ^{عط}

بِالنَّارِ أَوْ الشُّطْرِيحِ أَوْ يَفُوتُهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ ^{عط}

أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى ^{عط}

جَرْحٍ مُجَرَّدٍ وَهُوَ مَا يُعْسَقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ ^{عط}

أَوْ لِلْعَبْدِ مِثْلَ هُوَ فَاسَقٌ أَوْ آكِلُ الرَّبَا أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ ^{عط}

بِالْأَجْرَةِ (ج)

١ سب واحد من السلف اي الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم
ما قيل من طعن في علماء الامة فلا يلومن
الا امه كما في الكرماني (ج)

٢ او آكل الربا او شارب خمر او زان
في وقت او مقربا في شاهد زور او
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا
باشاعة الفاحشة المحرمة بالنصر بلا
ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع
باخبار القاضي سرا كما في الكافي
وغيره من المتداولات او مثل انه

استأجرهم اي ان المدعي استأجر الشهود
على اداء هذه الشهادة فان هذه وان
تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن
ليس له خصم يثبت به اذ لا تعلق له
بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعى بنفسهم وعلى انهم عبيد او شاربوا

خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من

مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على وشرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي

حنيفة رجه الله فترد في الف والعين ويثبت في الف والالف ومائة

الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في

عقبي بمال وصالح عن قود ورهن وحلج ان ادعى من له المال

والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف

خلافهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له

او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لايه او دعه او

اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة

الافى حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لاتغاير فرعى هذا وذاك

لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او المائة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله ودامنه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ج) ولا شك ان قولهما اظهروا فرق ابي حنيفة رجه الله ضعيف (شرح وقاية)

٢ وفرعى ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)

ويقول الأصل ^{عط} أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا وَالْفَرْعُ

أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا وَقَالَ لِي أَشْهَدُ عَلَى

شَهَادَتِي بِكَذَا وَصَحَّ تَعْدِيلُ الْفَرْعِ الْأَصْلَ وَأَحَدُ الشَّاهِدِينَ ^{عط}

الْآخَرَ وَإِنكَارُ الْأَصْلِ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ شَهِدَ ^{عط}

زُورًا شَهْرًا وَلَمْ يَعْزُرْ ^{عط} فَفَصْلٌ لِرُجُوعِهَا الْأَعْدَاءُ قَاضٍ

فَإِنْ رَجَعَا عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ وَلَمْ يَضْمِنَا وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخْ وَضْمِنَا ^{عط}

مَا اتَّلَعَاهُ بِهَا إِذَا قَبِضَ مَدْعَاهُ وَالْعَبْرَةُ لِلْبَاقِي لِلرَّاجِعِ فَإِنْ رَجَعَ ^{عط}

أَحَدٌ ثَلَاثَةً لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا نَصْفًا وَان شَهِدَ رَجُلٌ وَعِشْرَ

نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا فَعَلِيَ الرَّجُلِ سُدْسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَعَهُ اللَّهُ وَنِصْفٌ

عِنْدَهُمَا وَإِنْ رَجَعْنَ فَقَطَّ فَعَلِيَهُنَّ نِصْفٌ وَضَمِنَ الْفَرْعُ إِنْ جَعَّ هُوَ وَالْأَصْلُ ^{عط}

وَالْمُزَكَّى لِأَشْهَادِ الْأَحْصَانِ وَشَهِدُ الْيَمِينِ لَا الشَّرْطُ إِذَا رَجَعُوا ^{عط}

عَلَى

كتاب الاقرار

هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ لآخر عَلَيْهِ وَحُكْمُهُ ظُهُورُ الْمُقْرَبِ لَا انْشَاءُ ^{عط}

لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر غرر)

مطلب لارجوع عنها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه
اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا
بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت
عما شهدت او شهدت بزور فلا
يثبت الرجوع باقامة البينة الا
باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا
جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط
مجلس القضاء ولو كان القاضى غير الذى
شهد عنده كما فى النهاية والاكتفاء
مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على
القضاء بالرجوع او بالضمن على ما قال
بعض المشايخ كما فى الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بشئ حق
عليه قال صاحب الهداية فى مختارات
النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال
قر الشئ اذا ثبت وفى الشريعة هو
اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل
الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح
الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو
لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر غرر)

فَصَحَّ الْاِقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ لِابْتِلَاقِ اَوْ عَتَقَ مَكْرَهَا فَلَوْ اَقْرَرَ

حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقِّ صَحِّ وَلَوْ مَجْهُولًا وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ بِمَالِهِ قِيَمَةً وَالْقَوْلُ

لَهُ اِنْ اَدْعَى الْمُقَرَّرَ لَهُ اَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يَصْدَقُ فِي اَقْلٍ مِنْ دَرَاهِمِ

فِي عُلَى مَالٍ وَمِنْ النَّصَابِ فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ

وَمِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ فِي الْاِبْلِ وَمَنْ قَدَّرَ النَّصَابَ قِيَمَةً فِي

غَيْرِ مَالِ الزُّكُوَّةِ وَدَرَاهِمِ ثَلَاثَةَ وِدْرَاهِمٍ كَثِيْرَةً عَشْرَةً وَكَذَا دَرَاهِمًا

دَرَاهِمٌ وَكَذَا كَذَا اَحَدَ عَشَرَ وَكَذَا وَكَذَا اَحَدَ وَعِشْرُونَ وَلَوْ

ثَلَاثَ بِلَا وَاوِ فَاَحَدَ عَشَرَ وَمَعَ وَاوِ فَمِائَةٌ وَاَحَدَ وَعِشْرُونَ وَاِنْ

رَبَعَ زَيْدَ اَلْفٍ وَعُلَى وَقَبْلِي اِقْرَارٌ بِدَبْنٍ وَصَدَّقَ اِنْ وَصَلَ

بِهِ هُوَ وَدِيْعَةٌ وَاِنْ فَصَلَ لِاَوْعِنْدِي اَوْ مَعِيَ وَنَحْوَهُ اَمَانَةٌ وَقَوْلُهُ

لِمُدْعَى اَلْفٍ اَثَرْنَهَا اَوْ قَضَيْتُهَا وَنَحْوَهُمَا اِقْرَارٌ وَمِائَةٌ وَدَرَاهِمٌ

اَوْ ثَلَاثَةُ اَثْوَابٍ دَرَاهِمٌ وَثِيَابٌ وَفِي مِائَةٍ وَثَوْبٌ اَوْ ثَوْبَانٍ تُفْسَرُ

الْمِائَةُ وَالْاِقْرَارُ بِدَابِئَةٍ فِي اصْطَبَلٍ يَلْزِمُهَا قَطْعُ وَسَيْفٍ جَفْنُهُ وَجَائِلُهُ

١ وكذا درهم في الاقرار درهم لانه

اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون

درهمن وفي الكافي وغيره ان في كذا

دينارا دينارين لانه كناية عن العدد

واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن

محمد رجه الله كذا درهم بالجرمئة درهم

جلا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان

تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان

محمد هو الامام في العربية مع ان في

معنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي

المخطي له بكونه خارجا عن لغة

العرب مخطي ومن ظن غير محتاج

اليه انه مبني على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال

كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم

ولو ثلث كذا بغير او فاحد عشر

لانه لا نظير له سواء وان ثلث بالواو

فمائة واحد وعشرون وان ربع يزداد

عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اثنان بتشديد التاء امر من الاتزان

افتعال من الوزن (على القاري)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة

اثواب يلزم به في الاول مائة كلها دراهم

وفي الثاني كلها ثياب (شمسني وعلى

القاري)

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غير بما بذلك لصح وتما مه في حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لو ارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامراته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لو ارثه ولا جنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتى وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لو ارث لم يحكم بطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصدقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية (ج)

وصح اقراره بالحمل وله ان يبين سبباً صالحاً فان ولدت لاقول
من نصف حول فله ما اقربه وان اقرب بشرط الخيار صح وبطل
شرطه واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح قيمة لاستثناء
التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقاً ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواه وقدما على ما اقر به في
مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص
غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لو ارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل
ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بسبب
من غير ولاء لا يصح وورث الامع وارث ومن اقر باخ
وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احداً بنى ميت
له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شىء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
 والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه
 وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
 حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة
 به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والمخالف
 وذكر قيمته ان تعذر الحدود الاربعه او الثلاثة في العقار
 واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم
 عنها فان اقر او انكر سأل المدعى بيته فان اقام قضي عليه
 وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
 آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
 ولا ترد اليمين على المدعى وان نكل خصمه ولا يحلف في
 نكاح ورجعة وفي فيء ايلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وحد

لله
 دعوى
 قواعده

اعنها اي عن حقيقة هذه الدعوى
 للفرق بين القضاء بالاقرار والبيعة
 والحاصل ان القاضي امر المدعى
 بالسكوت واستتطق المدعى عليه بلا
 اتماس المدعى وهذا اصح مما اختاره
 بعض القضاة انه قال القاضي للمدعى
 اخبرتنى بجبر فماذا اصنع فان التمس
 السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز
 الى انها اذا فسدت قال له قم فصح
 دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع
 الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة
 الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ
 المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما
 فان حشمة القضاة قد تمنعها عن ذلك
 وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة
 من السكوت لان في التكلم تهيبج
 الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)

قواعد الدعوى
 قواعد الدعوى
 قواعد الدعوى

ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مال كمهر وثققة وارث
 وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت
 طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود
 فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي مادونها
 يقض وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
 ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابي لازمه ^{عط} والغريب قدر مجلس
 الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
 والعناق فان اح الحضم قيل صح بهما في زماننا ^{ويغلب} بصفاته
 لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
 على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
 والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في
 معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما ^{بيع} قائم
 او نكاح قائم في الحال او ماهي بانن منك الان لا على

١ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه
 النكول دون القطع فصار كما اذا
 شهد عليها رجل وامرأتان ايضاح
 (الاصلاح) وكذا في الدور * ولم يقطع
 يده لان المال يثبت بالنكول الذي
 فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع
 يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون
 النكول اقرار الاحتمال التورع عن اليمين
 الصادقة والحديندري بالشبهة (ابوم)
 ٢ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
 يوسف يحلف ويحمد مع ابي حنيفة في
 رواية ومع ابي يوسف في اخرى وهذا
 الخلاف اذا كانت البينة حاضرة في
 المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى
 لو كانت غائبة من المصر يحلف
 بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا
 يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى *
 قال اي المدعى لي بينة حاضرة في
 المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد
 بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس
 الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية
 درر * فان قال لي بينة حاضرة اي
 في المصر انما ذكر هذا القيد لانه
 لو قال لي شهود الا انهم غيب يحلف
 ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي
 (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور
 بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة
 في المجلس لا يحلف اجماعا (البرجندي

السَّبَبِ نَحْوَ اللَّهِ مَا بَعَثَهُ وَنَحْوَهُ إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدْعَى فَيُحْلَفُ

عَلَى السَّبَبِ كَدَعْوَى شَفْعَةَ بِالْجَوَارِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَحْلَفُ عَلَى

مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّفْعَةُ وَكَذَا فِي سَبَبِ لَا

يَتَكَرَّرُ كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدْعَى عَقْبَهُ وَفِي الْأَمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى

الْحَاصِلِ وَيَحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرَثَ شَيْئًا فَأَدَّاهُ آخَرَ وَعَلَى

الْبَتَاتِ أَنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصَّلْحُ مِنْهُ

فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن

برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة

البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا

رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والاتحالف وحلف المشتري

اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا

تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك

كدعوى شفعة بالحوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراها بان كان شافعيًا اذ
لو حلف على الحاصل بالله ما هو
مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة
يصدق في يمينه في معتقده فيفتوت
النظر في حق المدعى ايضاح الاصلاح

وكذا في الدرر

لان الرق يتكرر في الامه بالسببي
بعد الردة والاتحاق بدار الحرب وفي
العبد الكافر بالسببي بعد نقض العهد
والالاتحاق بدار الحرب ولا يتكرر
في العبد المسلم اذ لا يقبل منه في
الارتداد بعد السببي الا الاسلام او
القتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعضه إلا ان يرضى البائع بترك حصّة الهلاك ولو اختلفا في

بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع

والبذل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف
كما باقى والمعنى ان وقت الخارج
وذو اليد او الخارجان او الزوجان
في الملك المطلق او بالسبب واحدهما

١ وفسخت فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف

الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او

لهما وان مات احدهما فالمشكّل للحي وان كان احدهما عبدا

١ فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك

المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى ودعيه او عارية

او رهن او موجر او معصوب من زيد وجبة الخارج في

١ الملك المطلق احق من جبة ذى اليد وان وقت احدهما

١ فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفي نكاح سقطا وهى لمن

١ صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لاجبة له

١ فهى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى

سابق فالسابق احق كما اذا دخل
احدهما بها او كانت في يده وفيه
اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى
كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون
الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول
في رجب والثانى في شعبان وتماه
في العمادى وذكر في الخزانة لو وقت
احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة
اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته
كما في القاموس وقيل التاريخ قلب
التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا
تعريف وقت الشئ بان يسند الى
وقت حدوث امر شائع كظهور ملة
او دولة او غيره كطوفان وزلزلة
لينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتى
وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك
الزمان وقيل هو مدة معلومة بين
حدوث امر ظاهر وبين اوقات
حوادث اخر كما في نهاية الادراك (ج)

له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم

يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت

سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه

بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ

الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض

والشراء والمهر سوا وكذا الغصب والودية ولا يرجح بكثرة

الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلهما فالربع

للاول وقال الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني

نصف بالقضاء ونصف لآ به ولو برهن خارجان على نتاج

دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

وذواليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكم والراكب

لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لآ من

علق كوزة ومن انصل الحايط بينائه اتصال تربيع او وضع

الى نتاج دابة ومنتوجها اى اقام
كل منهما بيينة على رؤية الولد عقيب
امه ولا يشترط الشهادة على رؤية
انفصاله عن امه كما فى المضمرات
والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب
ان قولهم لو اقام بيينة انها نتجت
عنده اى ولدت ووضعت والنتاج
بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمي به
المنتوج (ج)

عليه الجُدوعَ ولا عتبارَ لوضع خشبات عليه وجالس البساطِ

والمُتعلِّقُ به سِوَاهُ وكذا من معه ثوبٌ وطرفه مع آخر وذو

بَيْتٍ من دار كذى بيوت منها في حقِّ ساحتها **فصل**

مِيعَةٌ وَلَدَتْ لَأَقْلٍ من نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذِ بَعِثَتْ فَادَعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ

يُثْبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ وَأُمِّيَّتَهَا وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ عَقْقِهَا

ثُبَّتْ نَسَبُهُ وَيُرَدُّ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمُشْتَرِي

وَلَا دَعْوَةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ أَوْ عَقْقِهِ وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ

لَا كَثُرَ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ وَأَقْلٍ مِنْ سَنَيْنٍ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي

وَسَنَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ نِكَاحًا إِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي

كتاب الصلح

هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ وَصَحَّ بِإِقْرَارٍ وَسُكُوتٍ وَأَفْكَارٍ فَالْأَوَّلُ

عَطِيبٌ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ ففِيهِ الشَّفَعَةُ وَالْحِيَارَاتُ وَيُفْسَدُهُ

جَهَالَةُ الْبَدَلِ وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُدْعَى رَدَّ الْمُدْعَى حِصَّتَهُ مِنْ

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري استحسانا لتيقن العلوق في

الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح

دعوته من غير تصديق المشتري والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا

لم يصدقه المشتري وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط (البرجندی)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في

المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصلاح

المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر

ويؤنث كما في الصحاح وشرعية عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا

بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال

المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قدتم الصلح

به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير

لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قدتم بالامسقط كما في النهاية (ج)

العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكأجرة ان

وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه وبطل بموت أحدهما

في المدة والاخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين

وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل

في صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق

من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار

يدعيها لم يصح وحيثه ان يزيد في البدل شيئا او يبرى

عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة

والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى

الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز عن دعويها

النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل

وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه

على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

وما استحق منه اي من بعض العوض
في يد المدعى وفي بعض النسخ من

البدل (ج) وما استحق من البدل
رجع المدعى على المدعى عليه

بحصته من المدعى ان كلا فبالكل
وان بعضا فبالبعض لان كل واحد
منهما عوض عن الآخر وهذا حكم
المعاوضة (ش وعلي القارى)

٢ او يبرى من الابرأ بصيغة المفعول
اي يبرى المدعى عليه او بصيغة
الفاعل اي يبرى المدعى المدعى
عليه (علي القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم

ا وصلحه اى المدعى على جنس ماله عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلحه

اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هو له اى للمدعى عليه بسبب قرض او غصب او نحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابوالمكارم)

قرء اى بر كاه
هادد ع قه نوح

ينقد ان اجازته المدعى عليه لزم البدل والارد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وخط لباقيه لامعاوضه فصح

عن ألف حال على مائة حالة اه على ألف موجل وعن ألف

جياذ على مائة زئوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة

وعن ألف موجل على نصفه حالا او عن ألف سود على نصفه

بيضاء ومن امر اداء نصف دين عليه غدا على انه برى مما

زاد ان قبل برى وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا

كان اديت الى كذا فانت برى من الباقي لا يصح ولو

صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه عزيمه

بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تغزير وقصاص

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده يل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة

الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج) ٢ من الامور الخمسة الامتى زنى لان

التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يساله لاحتمال ان يكون في زمن الصبي والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

كما مر وقيل لا يساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي

وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجبة ينبغى ان يساله (ج) ٣ وهما بصفة الاحسان حال عن فاعل

وطىء اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطى الامور التى يشبث بها الاحسان ما عدا الوطى فاذا وجد الوطى فقد تم

جميع ما يشبث الاحسان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسياتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اى من غير ان يلتقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه

وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجزه وبلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو

الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

١ حد والزنى وطىء فى قَبْلِ خَالٍ عَنِ الْمَلِكِ وَشَبَهَتْهُ وَيُشْبِثُ بِشَهَادَةِ اَرْبَعَةٍ بِالزَّنى فَيَسْأَلُهُمُ الْاِمَامُ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ وَاَيْنَ زَنَى وَمَتَى زَنَى وَبِمَنْ زَنَى فَاِنْ بَيَّنُّوا وَقَالُوا رَاَيْنَا كَامِلًا فِى الْمَكْحَلَةِ وَعَدَلُوا سِرًّا وَعَلَنَّا حَكَمَ بِهِ وَاِيقَرَّ اَرْبَعَةً فِى اَرْبَعَةٍ مَجَالِسَ رَدَّهٖ كُلَّ مَرَّةٍ فَيَسْأَلُهُ كَمَا مَرَّ فَاِنْ بَيْنَ حَبِيبٌ تَلْقِيْنَهُ رَجُوْعَهُ بِلَعْلِكَ لَمَسْتِ وَنَحْوَهُ فَاِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُدِّهِ اَوْ فِى وَسْطِهِ خَلَى وَاَلَا حُدَّ وَهُوَ لِلْمَحْصَنِ اِى لِحُرِّ مَكْتَفٍ مُسْلِمٍ

٢ وَطَى بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهَمَا بِصِفَةِ الْاِحْصَانِ رَجَمَهُ فِى فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ يَبْدُءُ بِهِ شَهْوَدَهُ فَاِنْ اَبَوْا اَوْ غَابُوا اَوْ مَاتُوا سَقَطَ ثَمَّ الْاِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَفِى الْمَقْرَرِ يَبْدُءُ الْاِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَغُسْلُ

٣ وَكَفَنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلِغَيْرِ الْمَحْصَنِ جَلْدُهُ مِائَةً وَسَطًا بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ يَنْزَعُ ثِيَابَهُ اِلَّا الْاِزَارَ وَيَفْرِقُ عَلَى بَدَنِهِ اِلَّا رَاسَهُ

٤ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَائِمًا فِى كُلِّ حُدٍّ بِلَا مَدٍّ وَلِلْعَبْدِ نِصْفُهَا وَلَا

١ ويدرا اى يدفع الحد عن الواطى

بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من
الاشتباه وهى ما بين الجرام والحلال والخطأ
والصواب كما فى خزانه الادب وبه يشعر
ما فى الكافى من انها ما يشبه الثابت
وليس بثابت والافوق لما فسرهُ المصنف
رحمه الله ما فى القاموس وغيره انها الالتباس
وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا
تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن
مولاه وامة على حرة ومجوسية وخمسة فى
عقد اوجع بين اختين او تزوج بمحارمه
او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطاها
فانه لاحد فى هذه الشبهة عنده وان علم
بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزروا ما عندهما
فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو
الاول كما فى المضمرة وفى موضع منه
انه اذا تزوج بمحرمه يعد عندهما وعليه
الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض
المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده
وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه
فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه
الله قد ابطال الاول وصحح الثانى (ج)

٢ محصنا اى حرامكفا مسلما عفيفا عن

الزمانى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط
حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود او فى
عدة من زوج آخر او تزوجها وهى محجوسة
وطاها سقط به احسانه لان العقد الفاسد
غير موجب للملك والوطى فى غير الملك فى
معنى الزنى بصريحه لو قال لامرأة يازانى
فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد
عليه عندهما استحسانا (ايضاح الاصلاح)

يُحَدُّ سَيْدٌ بِلَا اِذْنِ الْاِمَامِ وَلَا يَنْزِعُ ثِيَابَهَا اَلْاَقْرُو وَالْحَشْوُ
وَيُحَدُّ جَالِسَةٌ وَجَازَ الْحَفْرُ لَهَا لَهْ وَلَا جَمْعَ بَيْنَ جِلْدٍ وَرَجْمٍ وَلَا

جِلْدٍ وَنَفْيِ اَلْاَسِيَاَسَةِ وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ وَلَا يُجْلَدُ اَلْاَبْعَدُ الْبَرِّ
وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَتُجْلَدُ بَعْدَ النَّفَاسِ وَيَدْرَأُ بِالشَّبْهَةِ

فِي الْفِعْلِ اِى ظَنَّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا كَأَمَةِ اَبُوَيْهٍ وَزَوْجَتِهِ فَلَا

يُحَدُّ اِنْ ظَنَّ اَنَّهَا تَحَلُّ وَفِي الْمَحَلِّ اِى بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحَرَمَةِ

دَائِمًا كَأَمَةِ ابْنِهِ وَمَعْتَدَةِ الْكِنَايَاتِ وَالْمَيْعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يُحَدُّ

وَأَنْ اَقْرَبَ بِالْحَرَمَةِ وَحَدُّ بَطْوَى اُمَّةٍ اَخِيهِ وَاجْنِيَّةٍ وَجَدَّهَا فِي

فِرَاشِهِ وَاِنْ هُوَ اَعْمَى لَا اِنْ زَفَّتْ وَقُلْنَ هِيَ زَوْجَتُكَ وَلَا يُحَدُّ

اَلْحَلِيفَةُ وَيُقْتَصُّ وَيُوْحَدُ بِالْمَالِ فَصَلِّ مِنْ قَدَقٍ مُحْصَنًا

اِى حَرَامًا كَلْفًا عَفِيفًا عَنِ الزَّنى بِصَرِيحِهِ اَوْ بَلَّسَتْ لِاَيِّكَ اَوْ

لَسْتُ يَا بِنِ فُلَانٍ وَهُوَ اَبُوهُ حَدُّ ثَمَانِينَ سَوَطًا كَحَدِّ الشَّرْبِ

وَالطَّلَبُ بِقَدْفِ الْمَيْتِ لِلْوَالدِ وَالْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ مُحْرَمًا

وَلَا يُطَالَبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَآبَاءَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ وَلَيْسَ فِيهِ أُرْثٌ وَعَفْوٌ

وَعَوْضٌ وَفِي يَأْزَانِي قَقَالٌ بَلْ أَنْتَ حَدًّا وَلِعْرَسُهُ حَدٌّ وَلَا

لِعَانَ وَإِنْ قَالَتْ زَنْبِي بَكَ هَدْرًا * مِنْ أَخَذَ بِرِيحِ الْحَمْرِ أَوْ

سُكْرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِنَيْدٍ وَأَقْرَبَهُ مَرَّةً صَاحِبًا أَوْ شَهِدَ بِهِ

رَجُلَانِ وَعَلِمَ شَرْبَهُ طَوْعًا يَجِدُ صَاحِبًا لِابْتِجَادِ الرِّيحِ أَوْ التَّقْيِي

أَوْ السُّكْرِ وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْأَقْرَارِ مِنْ شَهِدَ بَعْدَ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا

مِنْ أَمَامِهِ رَدًّا إِلَّا فِي قَذْفِ وَضْمَنِ السَّرِقَةِ وَإِنْ أَقْرَبَهُ حَدًّا

وَهُوَ لِلشَّرْبِ بَزْوَالِ الرِّيحِ وَتَغْيِيرِهِ بِمَضَى شَهْرٍ وَإِنْ شَهِدَ بَزْنِي

وَهِيَ غَائِبَةٌ حَدًّا وَبِسَّرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا وَنُصِفَ حَدًّا الْعَبْدُ وَكُفِّي

حَدَّ الْجُنَايَاتِ اتَّحَدَ جِنْسَهَا وَأَكْثَرَ التَّعْزِيرِ تَسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَطًا

وَاقْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ الضَّرْبِ وَضَرْبُهُ أَشَدُّ ثُمَّ لِلزَّانِي ثُمَّ

لِلشَّرْبِ ثُمَّ لِلقَذْفِ وَهُوَ بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَزْنِي وَمُسْلِمٍ

بَيًّا فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ نَخْنَثٌ أَوْ امْتِثَالُهُ لِأَيِّ حِمَارٍ

١ وفي بعض النسخ لابل أنت * شمئني

وعلى القارى * ومن قال لامرأته يا

زانية ققال لا بل أنت حدث المرأة

ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه بوجب

اللعان وقذفها بوجب الحدوفى البداية

بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى

القذف ليس باهل له ولا ابطال فى

عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان

فى معنى الحد (هداية)

٢ يجد اى بسبب شىء موجب لحد

من الحدود (ج)

٣ وفيه اشعار بان التأخير للستر

مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق

بالتأخير وانما قال قريبا من امامه

لانه لو كان بعيدا منه بان كان فى

موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم

رض او مانع اخر لم يرد وكما يمنع

التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد

بان بهرب بعد اقامة بعض الحد ثم

اخذ بعد التقادم كما فى الذخيرة (ج)

٤ وضمن السارق بالشهادة المتقدمة

السرقه اى المسروق (على القارى)

وقيل الألعالم او لعلوى ومن حد او عزز فمات هدر دمه

وان عزز زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف حمية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكاً محرراً

بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان

وسألهما الامام ماهي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم

سرق ومن سرق وبينهاها قطع وان شارك جمع واصاب كلاً

قدر نصاب قطعوا وان أخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحاً في

دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد او بما يقصد سريراً

كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبيع وزرع لم

يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب

مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلبين وعبد الأالصغير ودقتر

الأدقتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانه ونهب ونهب ومال

١ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلايقطع الصبي والجذون ولاغيرهما اذا كان معه احدهماوان كان الاخذالغيروعند ابى يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والالتلهو كما يأتي لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

٢ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاوفون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لايقطع

بتافه اي باخذ شىء حقير خسيس في اعين الناس من التفه بجرعة الحساسة كما في القاموس (ج)

٣ الادقتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دقتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او موجلا ولو بمزيد

وما قطع فيه وهو بجاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من

زوج عرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه

ومغتم وحمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرج من

الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت واخذ

او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او

جملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ

شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة

دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من

اخرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حملة على

حمار فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زند ويحسم

ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثلثا لابل يسجن حتى يتوب

وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع

ا او طراى قطع صرة خارجة من كم غيره
الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من
الصر وهو الشد فانها تربط وتشد
والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها
شيء من الدراهم وشد برباط (ج)

او طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر
منه ان يكون هناك وعاء اخر غير
الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة
وهي هذه كان في كمه دراهم مصرورة

يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره
وان ادخل يده في الكم فطر قطع
وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه
فهتكه بدخوله وما لا فباد خال اليد
فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم
فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد
هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما
في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل
الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة
فحصل الاخذ من غير حرز وان حل
من خارج بقيت الدراهم داخل الكم
فحصل الاخذ من لحرز فيجب القطع وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في الاحوال
كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا
الحرز هو الكم لانه يعتمد عليه وانما قصده
قطع المسافة والاستراحة فاشبه الجوالق

(ايضاح الاصلاح)

به ان بقي ردّوآ لا يَظْمَنُ وَمَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَعْصُومٍ
 فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلِ حُبْسٍ حَتَّى يَنْوُبَ وَإِنْ أَخَذَ
 وَنَصِبَ كُلِّ نَصَابٍ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلَ بِلَا
 أَخْذٍ قُتِلَ حَدًّا أَوْ مَعَهُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ

كتاب الجهاد

١ وهو في اللغة بذل ما في الوسع
 من القول والفعل كما قال ابن الاثير
 وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه
 من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم
 وكسرا صنামهم وغيره والمراد الاجتهاد
 في تقوية الدين بنحو قتال الحربين
 والذميين والمرتدين الذين هم اخبث
 الكفار لانكار بعد الاقرار والباغين
 فالام للعهد على ما هو الاصل
 والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة
 اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت
 الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة
 على طريقة المسلمين في المعاملة مع
 الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور
 بالعطف على ما يهلكهم وشجرهم مضاف
 اليه (ش) قطع شجرهم اي يقاتلهم
 بما يهلكهم وبقطعهما على القارى

الجهاد فرض عين ان هَجَمَ الكُفَّارَ فيخرج المرأة والعبد بلا
 اذن وفرض كفاية بَدْءًا ان قام به بعض سَقَطَ عَنِ الباقين
 وَاَلَّا اُتْمُوا لاعلى صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وامرأةٍ وَاَعْمَى ومَقْعَدٍ وَاَقْطَعَ
 فَيُحَاصِرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ الى الاسلام فان اَبَوْا فالى الحِزْبِ فان
 قَبِلُوا فلهم مائتا وعليهم ما علينا وان اَبَوْا يقاتلهم بما يهلكهم
 وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَزَرَعَهُمْ بلا غَدْرِ وَاَعْمَى ومَثَلَةٌ وَقَتَلَ عاجز
 عن القتال الا مَلَكَهٗ اَوْ دَا رَأَى في الحَرْبِ اَوْ دَا مالٍ يُحْتَجُّ
 به وَاَبَ كافرٍ بَدْءًا وَاِخْرَاجٍ مُصَحَّفٍ وامرأةٍ الا في جَيْشٍ يُؤْمَنُ

وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَبِالْمَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَنَبَذَانَ هُوَ أَنْفُ^{عط}

وَيَعْتَلِمُهُمْ قَبْلَ نَبْذَانِ خَانُوا وَصَوَلِحَ الْمُرْتَدَّ بِلَا مَالٍ وَإِنْ أَخَذَ^{عط}

لَا بَرْدَ وَلَا يَبَاعُ سِلَاحَ وَحَدِيدَ وَخَيْلَ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلْحِ^{عط}

وَصَحَّ أَمَانُ حَرِّ وَحَرَّةٍ فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَادَّبَ وَلَعَا أَمَانُ^{عط}

ذَمِّي وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ وَمَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ وَلِمَ يَهَاجِرَ وَصَبِي^{عط}

وَعَبْدٍ مَحْجُورِينَ وَمَجْنُونٍ فَفَصَلْ مَا قُتِحَ عَنُوتُهُ قَسَمًا^{عط}

الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ أَوْ أَقْرَابِهِ عَلَيْهِ بِجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَقَتْلِ الْأَسْرَى^{عط}

أَوْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا وَنَعِيَ مِنْهُمْ وَفِدَاؤُهُ^{عط}

وَرَدَّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ وَقَسَمَهُ مَغْنَمٌ ثُمَّ الْأَيْدَاعُ وَالرِّدَّةُ وَمَدَدُ^{عط}

لِحَقِّهِ ثُمَّ كَمَا قَاتَلَ فِيهِ لَا سُوْقِي لَمْ يُقَاتَلْ وَلَا مِنْ مَاتَ ثُمَّ^{عط}

وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا وَحَلَّ لَنَا ثُمَّ طَعَامٌ وَعَلْفٌ وَذَهَبٌ^{عط}

وَخَطْبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَمَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ^{عط}

عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَمَالًا مَعَهُ أَوْ أَدَعَاهُ مَعْصُومًا وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانُ^{عط}

١ عنوة كفتحة اسم من العنوك العنوة
صيورة الشخص اسيرا اي قهرا احتراز
عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما
اذا صلحوا فانه يالماء خراجي او
عشري (ج)

٢ اي جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون
نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه
يسترق نسايتهم وذراريهم ويدفع
الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي بينهم
(ج)

مطلب المغانم

٣ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون
ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون
السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها
كما في القاموس لكن السماع الضم لا
غير كما ذكره الرضي وغيره من
المحققين فليس يجمع الجمع كما ظن (ج)

وَالرَّاجِلِ سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مَجَاوِزَةِ الدَّرْبِ لَا شَهُودَ الْوَقْعَةِ

وَالْحُمْسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقُدِّمَ شَرَاءُ ذَوِي

الْقُرْبَى وَلَا شَيْءٌ لَغَنِيِّهِمْ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خَمْسَ لَأَمِنْ

لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ وَاللِّمَامُ أَنْ يُنْقَلَ وَقْتُ الْقِتَالِ فَيَجْعَلُ

لِأَحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ وَالسَّلْبُ مَرْكَبُهُ

وَمَا عَلَيْهَا **فصل** يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا وَأَمْوَالَهُمْ

وَأَمْوَالَنَا بِالْاِسْتِيْلَاءِ وَالْأَحْرَازِ بَدَارِهِمْ لِأَحْرَانَا وَتَوَابِعُهُ وَعَبْدَانَا

الْأَبَقَ وَنَمْلَكَ بِهِمَا حَرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ وَمَنْ وَجَدَ مِائَةَ مَالِهِ

أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ أَنْ لَمْ يُقَسِّمْ وَبِالْقِيَمَةِ أَنْ قُسِّمَ وَبِالْثَّمَنِ أَنْ

شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ وَعَبْدٌ لَهُمْ إِسَامٌ ثُمَّ فِجَاءٌ نَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ

عَتَقَ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ وَلَا

يَعْرِضُ تَاجِرًا ثُمَّ لَدَمِهِمْ وَمَالِهِمْ إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِلْكُهُمْ مَالَهُ

أَوْ غَيْرَهُ بِعَلْمِهِ وَمَا أَخْرَجَهُ مَلِكُهُ حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُمْكِنُ

١ ككفار الصين بعضا اخر منهم كالخطاء
بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام
والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء
حربي على حربي مشيت للملك كما قال
بعض المشايخ رجه الله واليه اشار محمد
رجه الله وقال بعضهم انه مثبت بشرط
اعتقاد كونه مشبها للملك واليه اشار محمد
رجه الله ايضا وعنه في النوادر ان الحربي
لا يملك حريبا بالاستيلاء اصلا كما في
المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

٢ للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك
من اهل الحرب الى مسلم هدية من
احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو
دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى
من احدهم ابنه ثم اخرجته الى دارنا
فهرنا ملكه واكثر المشايخ على انه لا
يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد
رجه الله انه يملكه حتى لا يجبر على الرد
وعن ابى يوسف رجه الله يجبر وقال الكرخي
رجه الله ان كلوا ابرون جواز البيع فالبيع
جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار
بان الكفار في دارهم احرار وليس
كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن
ملك احد عليهم على ما في عتاق
المستصفي وغيره (ج)

بوزورمان
بهر

حَرْبِي هِنَاسَنَةً وَقِيلَ ه ان اَقَمْتَ هِنَاسَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْجَزِيَةَ

فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ ذِمِّي لَا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا تَغْيِيرَ جَزِيَةَ

وَضَعْتَ بَصْلِحَ وَإِذَا غَلَبُوا وَأَقْرَبُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ يُوَضَعُ عَلَى

كِتَابِي وَجُجُوسِي وَوَتْنِي عَجْمِي ظَهَرَ غِنَاهُ لِأَكْلِ سَنَةِ ثَمِينَةَ

وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نَصْفُهَا وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْسِبُ

رَبْعَهَا لِأَعْلَى وَتْنِي عَرَبِيٌّ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَطَعْلُهُ وَعَرَسُهُ فِيهِ

وَلَا مَرْتَدٌ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ لِأَعْلَى رَاهِبٍ

لَا يُخَالِطُ وَصِيبي وَأَمْرَاهُ وَمَمْلُوكٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ فَقِيرٍ لَا يَكْسِبُ

فَوَلَقُورٌ وَتَسْقَطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ وَتُدَاخِلُ بِالتَّكْرُرِ وَلَا يُحَدِّثُ بَيْعَةً

وَلَا كَنِيْسَةً فِي دَارِنَا وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمَةِ وَمِيْزَ الذِّمِّيِّ فِي زِيَةِ

وَمَرَكَبِهِ وَسَرْجِهِ وَسِلَاحِهِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ

وَيُظْهِرُ الْكَسْتِيْجَ وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَافٍ وَمِيْزَتٍ نَسَاوَهُمْ

فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ وَيَعْلَمُ عَلَى دُورِهِمْ لَثَلًا يَسْتَعْفِرُ لَهُمْ وَمَصْرُفٌ

١ عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحاً بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربياً كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافراً لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

٢ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابرشيم (ايضاح الاصلاح)

١ اي مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الشجر حفظ موضع ليس وراء الاسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقه وبالفتح ما كان صنعة والشجر بالفتح وسكون الفين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه بصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطل — المرتد

الجزية والحراج وما أخذ منهم بلا حرب مصلحنا كسد ثغر
 وبناء جسر وريزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن
 ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان
 استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والاقتل وهي بالتبى
 عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
 العرض ترك نذب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
 فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
 عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لو ارثه
 المسلم وكسب رده في وقضى دين كل حال من كسب
 تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاؤه ويوقف بيعه
 ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به
 بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وان جاء بعده
 وماله مع ورثته اخذ ولا تقتل مرتدة وتجس حتى تسلم

٢ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القارى وكذا فى الشمنى)

٣ ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابى يوسف رجه الله انها تقتل كما فى النظم ثم ان ابى تجبر عليه (ج)

وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا وَكَسْبُهَا لَوْرُثَتِهَا وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيِّ يَعْقُلُ وَإِسْلَامُهُ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ انْ أَبِي * وَالْبَغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا

١
عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْعُودِ وَيُكْشِفُ شُبُهَتَهُمْ فَإِنْ

٢
تَحَيَّرُوا مَجْتَمِعِينَ حَلَّ لَهُ قِتَالُهُمْ بَدَأً وَيَجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ

٣
وَيَتَّبِعُ مَوْلَاهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ قِتَّةٌ وَلَا يَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ وَيَحْبِسُ

٤
مَالَهُمْ إِنْ أَنْ يَتُوبُوا وَيَسْتَعْمِلُ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٥
وَبَاغٍ قَتْلَ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى حَقِّيَّتَهُ يَرْتُهُ كَعَكْسِهِ وَلَا يَجِبُ

٦
شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَهُ

كتاب الجنایات

٧
الْقَتْلُ الْعَمْدُ ضَرْبُهُ قَصْدًا بِمَا يَفْرُقُ الْأَجْزَاءَ كَنَارٍ وَمُحَمَّدٍ

٨
وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ وَبِهِ يَأْتُمُ وَيَجِبُ الْقَوْدُ وَشَبَهُ الْعَمْدُ ضَرْبُهُ قَصْدًا

٩
بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَفِيهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَّةٌ مُعَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلِ

١٠
وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ فِي الْخَطَاةِ فَعَلًا أَوْ قَصْدًا كَرَمِيهِ عَرَضٌ

مطلب البغات

١
أي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم وأما في زماننا فالحكم للغلبة لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما في العمادى وغيره وفيه رمز إلى أنهم يكونون أهل البغى وإن كان منعة الإمام أقل من منعتهم لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع كما في الكشف وإلى أنه يشترط أن يكونوا ظانين أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين بشبهة وإن كانت فاسدة لأنهم غير فاسقين بالاتفاق فإن لم تكن لهم بشبهة فهم في حكم اللصوص وإلى أنه يشترط أن يكون الإمام والقوم مسلمين وإلى أنهم مرتكبون الكبيرة كما في شرح التاويلات فإن طاعة الإمام فرض وإلى أن الإمام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط وإلى أنهم لا يخرجون بظلم الإمام بقريئة الاضافة فإن ظلمهم جاز لهم الخروج عليه إذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا أقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات (ج)

فَأَصَابَ آدَمِيًّا أَوْ مُسْلِمًا طَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا وَمَا جَرَى نَجْرَاهُ

كَالِنَائِمِ سَقَطَ عَلَى آخِرِ فَمَاتِ كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَا وَفِي الْقَتْلِ

بِسَبَبِ كَحَفْرِ بَثْرٍ وَنَحْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَا وَلَا ارْتِثَ إِلَّا هُنَا وَنَقْصَانِ

الصَّبِيِّ وَالْأَثْوَنَةِ وَالرَّقِّ وَالْجُنُونِ وَالْعَمَى وَالزَّمَانَةَ وَكَفْرَ الذَّمِيِّ

وَنَقْصَانِ الْأَطْرَافِ هَدْرٍ فِي الْقَوْدِ وَلَا يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ مُشْتَرَكًا

وَبِالْوَلَدِ وَعَبْدِهِ وَبِمَكَاتِبِ لَهُ وَفَاءٍ وَوَارِثٍ وَسَيِّدٍ وَيَسْقُطُ قَوْدٌ

وَرِثُهُ عَلَى أَبِيهِ وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ وَيَسْتَوْفَى الْكَبِيرُ قَبْلَ

كَبَرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لِهَمَا وَفِي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا طَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ

التَّكْفَاءِ الصَّغِيرِ الْكَفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ وَفِي مَوْتِ بَفْعَلٍ نَفْسُهُ وَزَيْدٌ

وَسَبْعٌ وَحِيَّةٌ ثَلَاثُ الذِّيَّةِ عَلَى زَيْدٍ وَلَا شَيْءٌ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهْرًا

سَيِّفًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَصَا الْأَنْهَارِ فِي مِصْرٍ وَالذِّيَّةُ فِي مَا لَهَا فِي

غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالٍ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا

دُونَ النَّفْسِ إِنْ أَمَكَّنَ الْمُمَاتِلَةَ كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصَلِ وَالرَّجْلِ

مَا قَالُوا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ (ج)

١ ولا شىء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر
بالتفح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم
قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره
وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما
ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء
كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور
عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا
كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل
كالتهديد والسياح والا فالقود عليه
بقته كما فى الكرمانى وغيره والى انه
ان لم يشبت شهر سيفه فعليه القود
قضاء ولم يكن عليه شىء ديانة كما
فى اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو
صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو
قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا
قتل به عند ابى حنيفة رجه الله لان الغوث
يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل
بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير
المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما
لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر
وهذا اذا كان عصا ملهبا مبطئا فى القطع
واما اذا كان غير ملهث فيحتمل ان
يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على
ما قالوا كما فى الهداية (ج)

ومارن الأتف والأذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ^{عط}

أذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآت

محمات لا ان قلعته ولا في عظم الأ السن فتقلع ان قلعته

وتبرد ان كسرت ولايين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدین

والجائفة واللسان والذکر الامن الحشفة وخير المجنى عليه

ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني

المشجوع لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل ويعفو ولي

وصلحه وللباقي حصه من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس

فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقيين ولا يقطع

يدان ييد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنعد الى

آخر فماتا يقتصر للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن

قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه دية ولو عفى

عن الجنابة او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

فالحطأ

اي شج رجل رجل اموضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوع صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي يلحق المشجوع اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوع بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

ويقتل جمع بفرد اي بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساک والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعضا والاخر بمجدد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

فَالْخَطَاءُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَالْعَمْدُ مِنْ كَلِّهِ وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ بِدِ
 لِلْوَرِثَةِ لَا ارْتَاً فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْماً عَنِ الْبَقِيَّةِ فَلَوْ أَقَامَ
 حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِباً أَخُوهُ فَحَضَرَ يَعِيدُهَا فِي الْخَطَاءِ وَالِدِينَ
 لَا وَالْعَبْرَةَ بِجَمَالِ الرَّمِيِّ لَا الْوُصُولِ قَبْضِ الدِّيَةِ عَلَى مَنْ
 رَمَى مُسْلِماً فَارْتَدَّ فَوَصَلَ

كتاب الديات ١

الدِّيَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ
 وَمِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ وَهَذِهِ فِي شَبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ
 وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ وَجَدَعَةٌ وَهِيَ الْمُعْلِظَةُ وَفِي الْخَطَاءِ أَخْمَاسُ
 مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَكَفَّارَتُهُمَا عَتُقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ
 صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءٍ وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِماً لَا الْجَنِينُ
 وَالْمَرْأَةُ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَادُونِهَا وَالذَّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ
 فِي الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَالْعَقْلِ وَاحْدَى الْحَوَاسِّ وَاللِّسَانِ إِنْ مَنَعَ

١ عقب بالحنائيات لكونها موجبة للديات
 فهي اجزية لها جمع دية محذوفة القاء
 كالأعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى
 اعطى وليه المال الذى بدل النفس
 ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد
 يطلق على بدل مادون النفس من
 الاطراف من الارش وقد يطلق الارش
 على بدل النفس وحكومة العدل وانما
 جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل
 عن الاضمار الذى يشير الى المعنى
 المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه
 الى ما يؤخذ من الجاني فى شبه
 العمد والخطاء والجاري مجراه من المال
 فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات
 الدية فى الشرع اسم للمال الذى
 هو بدل النفس لا تسمية للمفعول
 بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
 (ايضاح الاصلاح)

١ اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما في

٢ اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشغار

٣ العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل

٤ غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل سن وكل عضو

٥ ذهب نفعه بضرب فقيه دينه ولا قود في الشجاج الا في الموضحة

٦ عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة

٧ عشرها ونصفه والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة نغذت ثلثها

٨ والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحقاق

٩ حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه تقدر التفاوت

١٠ بين القيميتين من الدية هو هي وبه يقتى وفي اصابع يد

١١ مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة

١٢ للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة

١٣ عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة

ذكره

١ ولا قود في الشجاج الا في الموضحة هي

٢ ما توضح العظم اي تظهره عمدا هذا

٣ رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

٤ تعالى وقال بمجد رحه الله في الاصل وهو

٥ ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل المو

٦ ضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ

٧ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب

٨ فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ جديدة

٩ بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق

١٠ استيفا القصاص كذا في الهداية وفي

١١ التبيين وهو الاصح وفيها خطأ نصف

١٢ عشر الدية وفي الهاشمة هي التي

١٣ تكسر العظم عشرها والمنقلة هي التي

١٤ تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه

والامة هي التي تصل الى ام الدماغ

وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجايقة

هي الجراحة التي وصلت الى الجوف

ثلثها وفي جايقة نغذت ثلثها لانها

بمنزلة جايقتين والحارصة هي التي

تحرص الجلد اي تخرشه والدامعة

هي التي تظهر الدم كالدمع في العين

ولا تسيله والباضعة هي التي تبضع

الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي

تاخذ في اللحم والسحقاق هي التي

تصل الى السحقاق اي جلدة رقيقة

بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

١ ومن ضرب ولوزوجا بطن امرأة ولو
 زوجة تجب غرة بالتئوين خمس مائة درهم
 حقيقية او حكيمة كما اذا كانت فرسا او
 امة او عبدا قيمته تلك فاي ادى اجبر
 على القبول وانما سميت بها لانها اول
 مقادير الديات وغرة الشئ اوله كما في
 الظهيرية وفيه اشعار بانها لا يجب به
 الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما
 في العمادي والافضل ان يكفر ويستغفر
 لانه ارتكب محظورا كما في الهداية
 على عاقلته اي عاقلة الضارب لا عليه
 وفي رواية عليه كما ياتي (ج)

٢ فان قلت يلزم ان يكون الواجب
 في الانثى اكثر من الواجب في الذكر
 قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام
 زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان
 قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام
 الذي مثلها في الجنس بالف درهم فنصف
 قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل
 من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

٣ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او
 ماترکه للمرور قوم بنوا دورا في ارض
 غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة
 وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار
 الامام الحلواني رحمه الله كما في العمادي (ج)
 ٤ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد
 المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه
 البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج
 من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

ذَكَرَهُ وَلَا يَقَادُ إِلَّا بَعْدَ بَرٍّ وَعَمْدٍ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاةً
 وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَحَرِّمَانَ ارْتِثٍ وَمَنْ ضَرَبَ

بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسُ مِائَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ
 مَيْتًا وَدِيَّةً إِنْ أَلْقَتْ حَيًّا وَعَمْرَةً وَدِيَّةً إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتْ
 الْأُمُّ وَدِيَّةُ الْأُمِّ قَطْعُ إِنْ مَاتَتْ فَالْقَتُ مَيْتًا وَدِيَّتَانِ إِنْ مَاتَتْ

فَالْقَتُ حَيًّا فَمَاتَ وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ لَوْرَثَتِهِ سِوَى ضَارِبِهِ
 وَفِي جَنِينِ الْأُمِّ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ فِي الذَّكَرِ وَعَشْرُ قِيمَتِهِ فِي

الْأُنْثَى وَمَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالْتَّامِ وَضَمِنَ الْغُرَّةَ عَاقِلَةُ امْرَأَةٍ

اسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بَدَوَاءً أَوْ فَعَلَ بِلَا أذْنِ زَوْجِهَا فَفَصَّلْ

مَنْ أَحْدَثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنْيْفًا أَوْ مِزَابًا أَوْ جُرْصَنًا أَوْ

دَكَّانًا وَسَعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُضِرَّ بِالنَّاسِ وَلَكُلِّ نَقْضِهِ فِي تَغْيِيرِ

نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ بِلَا أذْنِ الشَّرْكَاءِ وَضَمِنَ عَاقِلَتَهُ دِيَّةً مِنْ مَاتَ

بِسُقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ حَقَرَ بَثْرًا فِي الطَّرِيقِ قَتَلَفَ

بِه نَفْسٍ لَا اِنْ مَاتَ جَوْعًا اَوْ غَمًّا وَاِنْ تَلَفَ بِهِ بَهِيمَةٌ ضَمِنَ

هُوَ اِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْاِمَامَ وَرَبُّ حَايِطٍ مَائِلٍ اِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ

وَطَلَبَ نَقَضَهُ مُسْلِمًا اَوْ ذِمِّيًّا مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِغَيْرِ

رَهْنِهِ وَوَلِيَّ الطِّفْلِ وَالْوَصِيَّ وَالْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يَنْقُضْ فِي

مُدَّةٍ يُمْكِنُ نَقْضُهُ ضَمِنَ مَالًا تَلَفَ بِهِ وَعَاقَلْتُهُ النَّعْسَ لِأَمْنِ طَلَبِ

فَبَاعَ وَقَبِضَهُ الْمُشْتَرَى فَسَقَطَ اَوْ طَلَبَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ كَالْمُودِعِ

وَنَحْوِهِ وَاِنْ مَالَ اِلَى دَارٍ اَحَدٍ فَلَهُ الطَّلَبُ وَاِنْ بَنَى مَائِلًا

اِبْتِدَاءً ضَمِنَ بِلَا طَلَبٍ وَاِنْ طَلَبَ اَحَدُ الشَّرَكَاءِ اَوْ حَفَرَنِي

دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَالضَّمَانُ بِالْحِصَّةِ فَفَصَّلْ ضَمِنَ الرَّاَكِبُ

مَا اتَّلَفَهُ دَابَّتُهُ لَا مَا تَفَعَّحَتْ بِرَجْلِهَا اَوْ ذَنْبِهَا اَوْ تَلَفَ بِمَارَاتِنِ

اَوْ بَايَلَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً اَوْ اَوْفَقَهَا لِذَلِكَ اَوْ اَصَابَتْ حَصَاةً

اَوْ حَجْرًا صَغِيرًا اَوْ نَحْوَهُ فَفَقًّا عَيْنًا وَضَمِنَ بِالْكَبِيرِ وَالسَّائِقِ

وَالْقَائِدِ كَالرَّاَكِبِ اِلَّا اَنْ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَتَقَطَّ وَاِنْ اَصْطَدَمَ فَارِسَانِ

ضمن

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد

التاجر * متن الجامع و ابي المكارم *

و ابي الطفل والوصى آه وقاية واصلاح
ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى *

وولى الطفل والوصى الخ فى بعض
النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء

فى حايط مائل او حفر احدهم بئرا

فى دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف

شىء بالسقوط فالضمان عنده للنفس

والمال بالحصة للحايط والدار فان

كانوا ثلاثة ففي الحايط ضمن ثلث المال

والعاقله ثلث الدية وفى الحفر ثلثى

المال والدية لانه لم يتعد الا فى

الحصتين لشريكه وضمن عندهما

النصف فى المسئلتين لان التلف

قسمان معتبر وهدر (ج) فان قيل

الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم

شيئا من الحايط فكيف يصح الطلب

منه اجيب بانّه ان لم يتمكن من هدم
نصبيه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة
الى الحكام وبه يحصل الغرض لان
المقصود ازالة الضرر باى طريق كان
(ش * وعلى القارى * ودرر)
مطلبه ضمن الراكب

ضَمِنَ عَاقِلَةٌ كُلِّ دِيَّةِ الْآخِرِ وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا فَاصَابَ فِي فَوْرِهِ

ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ وَفِي الطَّيْرِ وَالذَّابَّةِ الْمُنْقَلِتَةِ لَا وَإِنْ اجْتَمَعَ

الرَّكَبُ وَالنَّاسُ ضَمِنَ هُوَ حَتَّى النَّفْحَةِ وَيَجِبُ فِي فِقَاهِ عَيْنِ

شَاةِ الْقَصَابِ مَا نَقَصَ وَفِي عَيْنِ الْبَقْرَةِ وَالْجُزُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبُغْلِ

وَالْفَرَسِ رُبْعَ الْقِيَمَةِ فَفَصَّلْ إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَاءً دَفَعَهُ

سَيِّدَهُ بِهَا أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا حَالًا فَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ

أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ

الْأَرْضِ وَإِنْ عَلِمَ غَرَمَ الْأَرْضَ وَدِيَّةَ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ

هِيَ دِيَّةَ الْحُرِّ وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةُ الْحُرَّةِ نَقَصَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَفِي

الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ وَمَا قَدَّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قَدَّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ

وَفِي فِقَاهِ عَيْنِي عَبْدٌ دَفَعَهُ سَيِّدَهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ أَوْ أَمَسَّهُ بِلَا

أَخَذَ النُّقْصَانَ إِنْ جَنَى مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّهُ وَلَدِضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ

مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ فَإِنْ جَنَى أُخْرَى شَارِكًا وَلِيَ الثَّانِيَةَ

وَالْقَمْرَ تَأْشَى وَغَيْرَهُمَا (ج)

١ وفي عين بقرة جزار وجزورة (شرح) وقاية وفي فقاء عين نحو البقر والجزور
اي ما اعد من البعير للنحر (ج) وفي فقاء عين البقرة وعين الجزور اي بقرة القصاب وجزوره (شمني وعلى القاري)
مطلب ان جنى عبد
٢ ودية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحره خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمر تاشى وغيرهما (ج)

شارحا

وَلِيَ الْأُولَى فِي قِيمَةٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ أَذْلَيْسَتْ فِي جَنَائِهِ

الْأَقِيمَةَ وَاحِدَةً وَأَتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَ الْأُولَى إِنْ دُفِعَتْ بِلِقَضَاءِ

وَمِنْ غَضَبٍ صَيِّبًا حَرًّا فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَوْ جَمِيَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ

مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ تَهَشَّرَ حَيَّةً ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ الدِّيَّةَ كَمَا فِي صَبِيٍّ

أَوْ دَعَى عَبْدًا فَقَتَلَهُ وَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا بِلا إِيدَاعٍ ضَمِنَ وَإِنْ أَتْلَفَ

بعده لا فصل ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق

أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو أكثره أو

نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها

أو بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا لا الولي ثم قضى على أهلها

بالدية وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم

فإن لم يكن فيها كرر الحلف عليهم إلى أن يتم ومن نكل

حبس حتى يحلف لا أن خرج الدم من فيه أو دبره أو ذكره

مطلب القسامة

نصل ميت مبتداء فانه موصوف
خبره حلف وهواعم من الرجل والمرأة
والحر والعبد والكبير والصغير ولو
سقط تام الملتق واما ناقصه فلا شيء
فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية
ان وجد الجنين قتيلًا في محلة فلا

قسامة ولادية به جرح اى جراحة او

اكثر من فعل آدمى او اثر ضرب او

خنق بفتحيتين او كسر النون هو

عصر الحلق او به خروج دم من اذنه

او عينه فانه من فعل ادمى ولذا لم

يغسل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب

والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي

دار رجل عليه القسامة وتدّى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الحطة

دون السكان والمشتريين فان باع كلهم فعلى المشتريين وفي

دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الغلك على من فيه وفي

مسجد محلة على أهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير

مملوك والشارع والسجن والجامع لاقسامة والدية على بيت

المال وفي برية لاعماراة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف

قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير

زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد

منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر

ديته وفي قتيل قرية امرءة كرر الحلف عليها وتدّى عاقلتها

١ ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية
والشمى وعلى القارى واصلاح

الوكيل
٢ على اهل الاراضى الحطة امتسليم
ملاكها القداما وهى بالكسرى هرجيا
ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من
اراضى الغنيمة واعطاه لاحد كما في
الطلبة (ج)

٣ وفي دار مشتركة على التفاوت با
كان نصفها لرجل وعشرها لرجل
وباقيهما لآخر فالقسامة على عدد الرؤس
لان صاحب القليل يزاحم صاحب
الكثير في التدبير فكانوا سوا
في التقصير (شمى وعلى القارى)

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من

عطيائهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل

في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي ضم

اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني

والقاتل كآدمهم وللمعتق حتى سيده ولمولى المولات مولا

وحيه والمعتبر في العجم اهل النصره سوا كانت بالحرقه او

غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا

فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب

بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل

ابنه عمدا ولا جنائيه عبد او عمد ومادون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

فصل العاقلة صفة غالبه من العقل

الدية كما قال ابن الاثير او جمع

عقل وهو الذى يغرم الدية لانها

تعقل الدماء اى تمسك ان تراق

كما فى طلبه فان اصل الامسك

كما فى المغردات وقار المطرزي

من العاقلة جماعة تغرم الدية

الديوان بالكسر ويفتح وهو

فيه اسماء اهل الجيش واهل

العهد كما فى القاموس وقال البيهقى

فى الازاهير انه فى الاصل موضع

ضبط حسابات الناس من دولته اى

سبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى

(ج)

مطلب المعاقل

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان

اى العاقلة قبيلة الجاني * البرجندى *

والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم

اى من اهل الديوان وضمير حيه

راجع الى القاتل المفهوم من الكلام

وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل

فى الديوان فعقل قتيله على عصبته

من النسب وان لم يكن له عصبه

فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله

(ابوالمكارم)

هو فعل يوقعه بغيره فيقول رضاء او يفسد اختياره مع بقاء

بالا هـ موكود ديون اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

كان

كَانَ اَوْ لَصًا وَخَوْفُ الْفَاعِلِ اِيْقَاعَهُ وَكُونَ الْمَكْرَهُ بِهِ مُلْتَقًا نَفْسًا اَوْ

عَضْوًا وَهُوَ الْمُلْجِيُّ اَوْ مُوجِبًا عَمَّا يَعْذِمُ الرِّضَاءَ وَالْفَاعِلُ مُمْتَنِعًا

عَمَّا اُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ اَوْ لِحَقِّ آخَرَ اَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ فَلَوْ

اُكْرِهَ بِالْمُلْجِيِّ اَوْ غَيْرِ بِيَعٍ اَوْ نَحْوِهِ اَوْ اِقْرَارٍ فَسَخَّ اَوْ

اَمْضَى وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي اِنْ قَبِضَ فَيَصِحُّ اِعْتَاقُهُ وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ

فَاِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ اَوْ سَلَّمَ طَوْعًا فَقَدْ وُحِلَ بِالْمُلْجِيِّ شَرْبُ الْخَمْرِ

وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ حَتَّى اِنْ صَبَرْتُمْ وَرُخِّصَ بِهِ اِظْهَارُ الْكُفْرِ

مُطْمَئِنًّا قَلْبَهُ بِالْاِيْمَانِ وَبِالصَّبْرِ اُجْرَ وَاِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ وَضَمِنَ

الْحَامِلُ لِقَتْلِهِ وَيُقَادُ هُوَ فَقَطْ وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَاؤُهُ وَعَتَقُهُ وَرَجَعَ

بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الْمُسَمَّى اِنْ لَمْ يَطَّ وَنَذْرُهُ وَيَمِينُهُ وَظَهَارُهُ

وَرَجَعَتُهُ وَاِبِلَاؤُهُ وَفَيْتُهُ فِيهِ وَاِسْلَامُهُ بِلَا قَتْلِ لَوْ رَجَعَ لِاِبْرَائِهِ

وَرُدَّتُهُ وَاِنْ زَنَى حُدًّا اِذَا اُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ



شراء عبدا
عشت الجهال
نوع كتر
الناس فان الارذال ربما
بالضرب او الحبس فالضرب خصوصاً
يكون اكراها في حقهم بل
المبرح وكذا الحبس الا
حبسا مديدا يتضجر منه والاش الوكيل
يغتمون بكلام فيه خشونة فتمت والتسليم
يكون اكراها لهم (شرح وقاية)
عنه الشمني وعلى القاري
الوكيل
نه او
رواية
شمني
ان

٢ اي الفاعل ولو هدد بغير الملجي لان النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اكراه بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما في الذخيرة (ج)

كتاب الحجر

فصل العاقبة
الدية كما

عاقل وهو اي الصغير والمجنون والعبد
تعقل الدماء
كما في حاي باطلاق مال الغير لان
كما في انهم احياء الحق المتلف عليه
من ان المعصوم وهذا بالاتفاق
وكذا في علي القاري (ج)

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا

بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بجد وقود ولا

يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطيب جاهل

ومكار مغلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى

يبلغ خمسا وعشرين سنة وضح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا

رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى ذراهم دينه

من ذراهمه وذنائبه من ذنائبه وباع كلالقضاء الآخر لاعرضه

وعقاره ومن اقلس ومعه عرض شراء فباعه اسوة للغرماء وبلوغ

الغلام بالاحتلام والاجبال والانزل والجارية بالاحتلام والحيض

والجبل فان لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يقضى

وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ

ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم

يعنى لقصور اعمار اهل زماننا
هذا عنده وعن ابي يوسف رحمه حين
في الارث العانة ونهد لها الشدى واما
ضبطه فحين يتم لها سبع عشرة سنة
نسبتا ثمان عشرة وفي رواية تسع عشرة
كتاب في رواية ثمان عشرة مع الطعن
التاسعة عشرة وفي رواية ست
عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال
ص والاسلام لاختلاف بين هذه الروايات
لان خمس عشرة للغلبة على اهل
الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما
في المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

فصل الماذون هكذا في كثير من
النسخ وفي بعضها بدله كتاب الماذون
اي الاذن فهو مصدر كعسور وان
كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج
الى حذف المضاف والصلة في الكرمانى
في قال هو ماذون له وهى ماذون لها وترك
الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة
علام باجازة ورخصة في الشىء (ج)

يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِلَا مَعْنَى عَلَى سَيِّدِهِ
 وَلَوْ أَدْنَى يَوْمًا فَهُوَ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجَرَ وَلَوْ أَدْنَى فِي تَوْعِ عَمِّ
 أَذْنُهُ وَيُثَبَّتُ صَرِيحًا وَدَلَالَةً كَمَا إِذَا رَأَى سَيِّدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ
 فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبَنَ فَاحْشَ وَيُوَكِّلُ بِهِمَا وَيَرْهَنُ وَيَرْتَهِنُ
 وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ وَيَأْخُذُ هَامِزَ رَعَّةٍ وَيَشْتَرِي بَدْرًا يَزْرَعُهُ وَيُشَارِكُ
 عِنَانًا وَيُدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُ مَضَارِبَةً وَيَسْتَجِرُّ وَيُوجِرُ نَفْسَهُ وَيَقْرَأُ
 بَدْوَبَعَةً وَغَضَبٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ وَيُهْدَى طَعَامًا يَسِيرًا
 وَيُضَيَّفُ مَنْ يُطْعِمُهُ وَمَنْ يَعْمَلُهُ وَيَحْطُّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيْبٍ قَدْرًا
 وَعَهْدٍ وَلَا بِنُزُوحٍ وَلَا يَكْتَابُ وَكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ
 فِي مَعْنَاهَا كَقُرْمٍ وَدِيْعَةٍ وَغَضَبٍ وَأَمَانَةٍ جَحْدَهَا وَعُقْرِ وَجَبَ
 بِطَوِيٍّ مُشْرِيَّةٍ بَعْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَيُبَاعُ فِيهِ وَيُقَسَّمُ
 ثَمَنُهُ بِالْحِصْرِ وَبِكَسْبِهِ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِمَا أُتِّهَبَ
 لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وَطَوْلِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَقْمِهِ

به بشراء عبده
 ما ففحشت الجهال
 لنوع كتركي
 (ع)

الخصومة
 والشراء
 والوكيل
 والتسليم
 كان حيا
 في فصل
 الوكيل
 رثه او

توضيح

قد بارأه اطلاق

بعد الاستحقاق طرف وجب فان
 هذا العقر وان وجب بسبب الوطي
 الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط
 عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحترز
 به عما وجب عليه بالتزويج من المهر
 فان التزويج ليس في معنى التجار
 كذا في الكرمانى (ج)

وَالسَّيِّدُ أَخَذَ مِثْلَهُ مَعَهُ وَجُودَ دَيْنٍ وَالْبَاقِي لِلْغَرَامِ وَيُنَجَّرُ
 أَنْ أَبَقَ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ جَنَّ مُطَبَّقًا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ
 مُرْتَدًّا أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَكَثَرُ أَهْلِ سُوْقِهِ
 وَالْأُمَّةُ إِنْ اسْتَوْلَدَهَا وَضَمِنَ قِيَمَتَهَا لِلْغَرِيمِ وَلَوْ شَمَلَ دَيْنُهُ
 مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ فَلَمْ يَعْتَقْ بِاعْتَاقِهِ وَيَبِيعُ
 مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيَمَةِ وَسَيِّدُهُ مِنْهَا أَوْ بِأَقْلٍ فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ
 نَقْضٍ أَوْ حَطَّ الْفَضْلَ وَبَطَلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَهُ
 حَبْسٌ مَبِيعَهُ لثَمَنِهِ وَصَحَّ اعْتَاقُهُ مَدْيُونًا وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الْأَقْلَ
 مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ دَيْنُهُ وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا أذِنَهُ وَحَجَرَهُ
 فَهُوَ مَادُونٌ وَلَا يَبَاعُ لَدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَسِيدهُ بِأَذْنِهِ وَتَصَرَّفَ
 الصَّبِيُّ إِنْ نَفَعَ كَالْإِسْلَامِ وَالْإِتِّهَابِ صَحَّ بِلَا أذْنٍ وَإِنْ ضُرَّ
 كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لِأَوْ أَنْ أذِنَ وَمَا نَفَعَ وَضُرَّ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
 عَلَّقَ بِأذْنٍ وَلَيْتَهُ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْقَلَ الْبَيْعَ سَالِبًا وَالشِّرَاءَ جَالِبًا

فصل العان
 دية كما
 وهو
 ل الدماء
 في ما با
 في انهم اخير
 ان المعن الصبي من قبل الرلي
 وكذا تصرف لان الصبي مظنة
 الاضرار وفيه اشارة الى
 يقى لقص هذه التصرفات بعد
 اجاز هذه التصرفات بعد
 يصح نعم لو كان اجازته
 لا بقاء العقد صح كما
 او قعت ذلك الطلاق
 افانه يقع كما في جامع
 انه لا يصح هذه التصرفات
 كالأب والوصى والقاضي لان
 ويستثنى مواضع الضرورة
 ولذا لو تحقق حاجة
 او العتاق من جهته لدفع
 ذلك حتى انه اذا كان
 امراته فيه فقد فرق
 وكان ذلك طلاقا عند بعض
 واذا كاتب وليه نصيبه من
 وبينه وبين غيره واستوفى
 فقد صار الصبي معتق
 قيمة نصيب شريكه
 كما في اصول السرخسي
 الله (ج)
 باجر

باشي بهه ركعت

وليه

ر جهته جنسه كالرفيق والثوب والدابة

وَصَدَّقَ الْوَكِيلَ فِي شَرِيْتٍ عَبْدًا لِلْأَمْرِ فَمَاتَ وَقَالَ الْأَمْرُ

بَلْ لِنَفْسِكَ إِنْ دَفَعْتَ الْأَمْرَ الثَّمْنَ وَالْأَمْرَ لِلْوَكِيلِ حَبْسُ

الْمَبِيعِ مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ ثَمْنِهِ وَأَنْ لَمْ يَدْفَعْ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ

الْحَبْسِ سَقَطَ الثَّمْنُ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِشَرَاءٍ عَيْنٍ شَرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ

شَرَى بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمْنٍ سُمِّيَ وَقَعَهُ ^و فَصَلَّ لِلْوَكِيلِ بِالْحَصُومَةِ

الْقَبْضِ وَيُقْتَى الْآنَ بِخِلَافِهِ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْحَصُومَةِ

لَا بِقَبْضِ الْعَيْنِ وَيَقْتَصِرُ يَدُ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَبْدِ وَنَقَلَ الْمَرْأَةَ

إِنْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ بِلَا ثَبُوتِهَا وَصَحَّ إِقْرَارُ

الْوَكِيلِ بِالْحَصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلِلْمَوْلَى عَزْلُ

وَكَلِّهِ وَرُقْفَ عَلَى عَالَمِهِ وَتَبْطَلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجَنُوزُهُ

مُطَبَّقًا وَحَاقَهُ بَدَارُ الرَّبِّ مُرْتَدًّا وَكَذَا بَعْضُ مَوْلَاهُ مَكَاتِبًا

بـ له بشرأ عبدا
يشمل افواها ففحشت الجهال
فان سمي الثمن او عين النوع كتركى
او حبشى صح التوكيل (ش)
مطلوك وكالة بالخصومة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء
غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل
وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم
والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا
منهما كما فى العمادى وذكر فى فضل
الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل
لو مات فحق الرد بالعيب لو ارثه او
وصيه وان لم يكن فلمموتل فى رواية
ولوصى القاضى فى اخرى ويستثنى
منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الحايز
ثم مات الموكل فانه لم ينغزل كما
اذا وكل الوكيل وكلا ثم مات موكله
الاول فانه لم ينغزل وكيل الوكيل كما
فى الفصولين (ج) واما اذا مات
الوكيل ففى ما ذور المحيط انه ينتقل
الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة
انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد
بالعيب يكون لو ارث الوكيل او
وصيه فان لم يكونا فلمموتل على رواية
الزيادات وفى رواية اخرى ينصب

القاضى وصيا فبرده (برجندى)

٣ مطبقا بكسر الباء الى مستوعبا
اطبق الغيم السماء اذا استوعبها

(مولانا على القارى)

مختصر الوقاية ٩

وللسيد أخذ علة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء وينحصر
من يبرس به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي

فيما لصاحبه وشركة عقدور كلها الايجاب والقبول وشرطها ان

لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه معاوضة

وهي شركة متساويين مال او حرة ودينياً وتتضمن الوكالة والكفالة

ومشترى كلهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورت

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عناناً

وفي العروض والعقار بقى معاوضة * وعنان وهو شركة في

كل تجارة اوفوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوى ماليهما مع تقاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر

الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط نصيب لان العقد سبب له (على)

كما في في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريف (ج)

عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة اوفى نوع من انواع التجارة ما خوذ من عن له كذا اي عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائي والاصمعي او لانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجهد والارضاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القاري)

وكذا في الشمسي



